

إصدارات أنصار الإمام المهدي (ع) - العدد (٢٢٣)

بَيَانُ الْأَحْكَامِ

في توضيح شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام)

أحكام الصيام

واثق الحسيني

بيان الأحكام

في توضيح شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام)

أحكام الصيام

واثق الحسيني

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن (عليه السلام)

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي هدانا لدينه ووفقنا لما دعا إليه من سبيله وأرشدنا للاقتداء بحججه وولاية خير خلقه نبيه المصطفى الأمين محمد وأوصيائه الغر الميامين الهادين المهديين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

إن لعلم الفقه أهمية بالغة في الدين الإلهي، لأنه العلم الذي يحدد الوظيفة الشرعية للمكلف تجاه الوقائع التي لا تخلو من حكم لله فيها، ويمكن التعبير عنه بأنه: القانون الإلهي المتعلق بأفعال المكلفين وحياتهم العملية، الذي شرعه الله تعالى لتنظيم علاقة الإنسان بربه كالعبادات، وتنظيم علاقته بالمجتمع كالمعاملات، وفقرات هذا القانون تسمى الأحكام الشرعية العملية.

فمعنى علم الفقه شرعاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية للمكلفين. تلك الأحكام التي تعبدنا الله بها في دنيا الامتحان ليميز المطيع من العاصي والممتثل من المخالف ويترتب عليها الجزاء من الثواب والعقاب.

لذا فمن الضروري لكل مؤمن يقر بالعبودية لله تعالى وبالطاعة لخلفائه (عليهم السلام) ويتبع الشريعة الإسلامية، أن يتعرف في كل شأن من شؤون حياته على حكم الله تجاهه (لا أقل ما يحتاجه في حياته العملية)، فيعرف ما أوجبه الله عليه وما نهاه عنه وما ندب إليه وما فضّل تركه وما أباحه، أي يعرف الأحكام الشرعية التي يتعبد لله فيها، كي لا يترك ما أمر الله به ولا يرتكب ما نهى عنه، وبالتالي يبقى في سمة العبودية لله تبارك وتعالى.

ولأهمية التفقه في الدين الإلهي تجد التأكيد على تعلمه في أحاديث الطاهرين (عليه السلام). فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: "ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من الفقه في الدين"^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): "إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، وألهمه اليقين"^(٢).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: "تفقهوا في دين الله، ولا تكونوا أعراباً، فإنّ من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة، ولم يزل عمله"^(٣).

وعن الإمام الكاظم (عليه السلام): "تفقهوا في دين الله، فإن الفقه مفتاح البصيرة، وتمام العبادة، والسبب إلى المنازل الرفيعة والرتب الجليلة في الدين والدنيا، وفضل الفقيه على العابد كفضل الشمس على الكواكب، ومن لم يتفقه في دينه لم يرض الله له عملاً"^(٤).

^(١) ميزان الحكمة: ج ٣، ص ٢٤٥٤.

^(٢) غرر الحكم: ٤١٣٣.

^(٣) بحار الأنوار: ج ٧، باب أصول المتيقن.

^(٤) بحار الأنوار: ج ٧٨، ص ٣٢١.

وقال السيد أحمد الحسن (عليه السلام): "الأحكام الشرعية: وتعلّمها واجب على كل مسلم؛ لأنّه مبتلى بها في حياته كمعاملات ومكلّف بأدائها كعبادات، بل إنّ واجب كل مسلم بعد أن يتعلّمها أو يتعلّم بعضها أن يعلم إخوانه المسلمين"^(١).

وقد بيّن الله عز وجل أسس أحكام الشريعة في كتابه الكريم وأوكل بيان تفاصيلها لخليفته في كل زمان وجعله القيمّ عليها وأمر بالأخذ بما أتى به والانتفاء عما نهى عنه، فقال عز من قائل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢). وحث المؤمنين (كفاية) على النفور إليه والتعلم منه ونشر تعاليمه، حيث قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٣).

ومن ثمّ فإن علم خليفة الله بالأحكام الفقهية الواقعية؛ عُد علامة من العلامات التي يعرف بها القائم (عليه السلام). ففي الرواية عن الحارث بن المغيرة النصري: "قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأيّ شيء يُعرف الإمام القائم (عليه السلام)، قال: بالسكينة والوقار. قلت: وبأيّ شيء؟ قال: تعرفه بالحلال والحرام، وبحاجة الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله. قلت: أ يكون إلا وصي ابن وصي؟ قال: لا يكون إلا وصي و ابن وصي"^(٤).

وقد تفضل الله علينا في زماننا بخليفته في أرضه السيد أحمد الحسن (عليه السلام) وأيده بعلمه ونوره وبرهانه. ومنّ علينا بمعرفته وهدانا لاتباعه.

وعلى ضوء المنهج الإلهي بتأييد خليفته بالعلم؛ فقد خطت يمين خليفة الله السيد أحمد الحسن (عليه السلام) تفصيل أحكام الشريعة الإسلامية وما فيها من أحكام إلهية واقعية في كتابه شرائع الإسلام وفي أجوبته على أسئلة المؤمنين في مسائل الحلال والحرام.

وقد حث (عليه السلام) على نشر الفقه بين المؤمنين فقال: (نشر الفقه الديني بين المؤمنين: وهذه مهمة كل مؤمن، وهو واجب شرعي؛ لأنه مقدمة كل العبادات ولصحة المعاملات، ولكن كل بحسبه ووسعاه)^(٥).

وتطبيقاً منا لكلامه (عليه السلام) في نشر الفقه الديني بين المؤمنين، ولكون عبارة كتاب شرائع الإسلام يصعب على بعض المؤمنين فهمها؛ وجدت في شرحها وبيانها باباً لنشر الفقه وتعليمه للمؤمنين. وقد استشرت السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في ذلك، فأجاب قائلاً: "يمكنك كتابة كتاب فقهي

^(١) كتاب العجل. السيد أحمد الحسن: ص ١٤٧.

^(٢) الحشر: ٧.

^(٣) التوبة: ١٢٢.

^(٤) غيبة النعماني: ص ١٢٩.

^(٥) الطريق إلى الله. السيد أحمد الحسن: ص ٦٠.

مبسط لعامة الناس فهو أمر جيد جداً، وتضمنه كل الأحكام الواردة سواء في كتاب الشرائع أو الكتب الفقهية الأخرى، ولكن تكتبه بعبارة بسيطة ويفهمها كل الناس، الله يوفقكم ويسدد خطاكم^(١).

ومن هنا تفضل الله عليّ بكتابة حلقات فقهية تحت عنوان "بيان الأحكام" أتعرض في كل حلقة منها لباب من أبواب الفقه، ليسهل على المكلف إيجاد حاجته، ويسهل عليه تعلم كل باب فقهي على حده، محاولاً بيان عبارة كتاب شرائع الإسلام بأسلوب وسطي مبسط يتيسر فهمه للقارئ الكريم، مع ضم الأجوبة الفقهية العملية المتعلقة بكل باب فقهي والتي يحتاجها المكلف، وصياغة عبارتها بشكل يتناسب مع أسلوب الكتاب.

سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً له وأن ينفع به الناس وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

القارئ الكريم: الكتاب الذي بين يديك مخصص لبيان الأحكام الشرعية الخاصة بكتاب الصيام وما يتعلق به من مسائل وأحكام، ويتضمن الأحكام الشرعية الإلهية التي ذكرها السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في كتاب شرائع الإسلام والأجوبة الفقهية الصادرة منه (عليه السلام)، المنشورة في حلقات محاولاً صياغة عباراته بأسلوب مبسط يفهمه عامة الناس، مع المحافظة على الحكم الشرعي المراد، ليكون العمل بما موجود في هذا الكتاب مبرئاً لذمة المكلف أمام الله عز وجل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأرجو دعاءكم أحبتي في الله.

واثق الحسيني

١٥/ شعبان/ ١٤٤٦ هـ

٢٠٢٥/٢/١٤ م

(١) حوار خاص مع السيد أحمد الحسن.

تمهيد

معنى الصيام

الصيام لغة: بمعنى الإمساك مطلقاً. سواء كان الإمساك عن الفعل والحركة أو عن الطعام والشراب أو عن الشهوات، كما ويأتي بمعنى الصمت عن الكلام إذا أمسك وامتنع عنه ولم يكلم أحداً، ومنه قوله تعالى حكاية عن صيام مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾^(١). ويأتي بمعنى أسمى من ذلك فيشمل صوم مريم وزيادة، وذلك حينما يصوم العبد عن الأنا، فيكون الله هو الجزاء على الصوم (أي أن يكون الإنسان مستوحشاً من الخلق، مستأنساً بالله سبحانه، بل هذه هي البداية والنهاية التي تكون حصيلتها هي: أن الله هو الجزاء على الصوم، هي الصوم عن (الأنا)، وذلك عندما يسير العبد على الصراط المستقيم، وهو يعلم ويعتقد ويرى أن وجوده المفترض وبقاءه المظنون بسبب شائبة العدم والظلمة المختلطة بالنور. وهذا هو الذنب الذي لا يفارق العبد، وهو ماضي العبد وحاضره ومستقبله، فلو أعرض العبد عن الأنا، وطلب إماطة صفحة الظلمة والعدم بإخلاص واستجاب سبحانه وتعالى لدعائه، لما بقي إلا الله الواحد القهار، وأشرق الأرض بنور ربها، وجيء بالكتاب، وقيل الحمد لله رب العالمين)^(٢). وهذا معنى ما ورد في الحديث القدسي (الصوم لي وأنا أجزي به)^(٣).

وأما معنى الصيام شرعاً: هو الكف عن المفطرات مع النية.

أي الإمساك عن الطعام والشراب والشهوات وسائر ما عدّه الشرع من المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مقترناً بنية التقرب لله تبارك وتعالى. (والصيام بهذا المعنى هو محل البحث وسنتعرض لبيانته وأحكامه بالتفصيل لاحقاً بإذن الله تعالى).

تشريع الصيام

والصيام من العبادات المهمة التي فرضها الله على المسلمين بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وآله) ومن معه من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. وذلك لأن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) عند بداية الدعوة الإلهية في العهد المكي كان جل همه نقض هيكل الباطل ونبذ عبادة الطاغوت وتأسيس العقائد الحقّة وترسيخ أصول التوحيد ودعائم الإيمان والقيم الأخلاقية في القلوب والعقول والأفكار والسلوك، وتطهيرها من ترسبات الجاهلية. وهذا ما تجده واضحاً جلياً في سور القرآن المكية وفي تاريخ سيرة النبي (صلى الله عليه وآله).

ثم بعد الهجرة صار المسلمون أمة متميزة لها كيانهما، وفيهم من ترسخت روح الإيمان في قلوبهم، وصاروا مصداقاً ينطبق عليهم الخطاب الإلهي (يا أيها الذين آمنوا) فبدأت مرحلة تشريع الفرائض

(١) مريم: ٢٦

(٢) المتشابهات. السيد أحمد الحسن: ج ١ / ج ١٣.

(٣) الكافي. للكليني: ج ٤ ص ٦٣ ح ٦.

والسنن والأحكام. وهذا ما تجده واضحاً جلياً أيضاً في آيات السور المدنية وأحاديث وسيرة النبي (صلى الله عليه وآله).

ففي السنة الثانية للهجرة أنزل الله تشريع فريضة الصيام وأوجبها على المسلمين وشرّفهم بخطاب يا أيها الذين آمنوا حيث قال عز من قائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) ودعاهم إلى خيره ترغيباً لهم فقال تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وعدّه من نعمه وأرشدهم إلى إكمال عدة الصيام (شهر رمضان المبارك)، ثم يكبروا الله ليلة عيد الفطر ويومه ويشكروه على نعمه وهدايته لدينه القويم، فقال تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

وقد شرّف الله تعالى الأمة الإسلامية بهذا التكليف. فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام): "إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضّل الله به هذه الأمة، وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى أمته"^(٤).

وفريضة الصيام تُعدّ من دعائم الإسلام ومما بني عليه. عن أبي جعفر (عليه السلام): "بني الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج، والصوم والولاية"^(٥).

وهو من أبواب الخير وجنة (وقاية) من النار، فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال لعلي بن عبد العزيز: "ألا أخبرك بأبواب الخير؟ الصوم جنة من النار"^(٦).

في تشريع الصيام حكم كثيرة:

"الحكم الشرعي هو حكم تعبدي لامتحان الخلق، وليس ضرورياً أن تكون له علّة أكثر من هذا"^(٧). نعم قد تكون في تشريع الحكم الشرعي حكمة أو حكم. وقد جعل الله تبارك وتعالى في تشريع الصيام وفرضه على عباده حكماً تصب في مصالح العباد إن امتثلوا وأطاعوا وعبدوا واجتازوا الامتحان.

وحكم تشريع الصيام كثيرة نقتصر على ذكر بعضها:

فمنها: التقوى. وهذا ما نجده واضحاً في الآية المتقدمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٨). ويقول السيد أحمد الحسن (عليه السلام) في بيان معنى الآية الكريمة: "وهذه التقوى تجعل الإنسان مراقباً لله سبحانه في كل تحركاته وسكناته، فهذا العبد ذاكر لله سبحانه وتعالى، فكيف لا يذكره سبحانه وتعالى ويُبين له ويُعرفه كل ما يحتاجه للنجاة

(١) البقرة: ١٨٣

(٢) البقرة: ١٨٤

(٣) البقرة: ١٨٥

(٤) من لا يحضره الفقيه. للشيخ الصدوق: ج ٢ ص ٦٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٥.

(٧) الأجوبة الفقهية، متفرقة: ج ٢ ص ١١.

(٨) البقرة: ١٨٣

والخلاص؟! وبالتالي فيكون المتقي قد امتلك أداة التفريق بين الحق والباطل - وهي النور أو الفرقان - ، فالمتقي يعرف الحق ويتبعه ويعرف الباطل فيجتنبه ، فنتيجة التقوى هي درجة من درجات العصمة يمن الله بها على من يقدم لها ثمنها ، وهو مر اقبة الله وذكره على كل حال وفعل كل ما يرضاه واجتناب كل ما لا يرضاه^(١).

وهذا يعني أن الله عز وجل شرع الصيام برجاء وصول الصائم إلى مرتبة عظيمة وهي التقوى التي تعد الزاد الحقيقي للمؤمن ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(٢) . والصوم هو الوسيلة المثلى لبلوغ درجاتها والتزود منها لمن أطاع وصام وامتنل.

ومنها: تذكر الآخرة وانكسار النفس عن شهواتها. عن الإمام الرضا (عليه السلام): "علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظاله في العاجل، دليلاً على الأجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة"^(٣).

وعنه (عليه السلام): "لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش، فيستدلوا على فقر الآخرة..^(٤)".

ومنها: تثبيت الإخلاص لله تعالى في العمل. فالصوم عبادة بين العبد وربّه يتقرب بها إليه سبحانه ولا بد أن تكون النية خالية من الرياء وغيره من آفات العبادة، خالصة لله تعالى. وهذا ما ذكرته سيدة نساء العالمين عليها السلام في خطبتها قائلة: "فرض الله الصيام تثبيتاً للإخلاص"^(٥). فيمكن للصائم إخفاء صومه وعدم اظهار حاله امام الناس فيكون عبادة بينه وبين ربه خافية عمن سواه. وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: "الصوم عبادة بين العبد وخالقه، لا يطلع عليها غيره، وكذلك لا يجازي عنها غيره"^(٦).

ومنها: الصبر على الشدائد. ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله عز وجل: "واستعينوا بالصبر". قال: الصبر الصيام وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: "واستعينوا بالصبر" يعني الصيام^(٧).

ومنها: الشعور بمعاناة الفقراء وألامهم. وهذا ما ذكره الإمام الصادق (عليه السلام): "إنما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير،

^(١) الجواب المنير. السيد أحمد الحسن: ج ٥ ص ٩

^(٢) البقرة: ١٩٧.

^(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ باب وجوب الصوم ونيته ح ١٢٦٩٩

^(٤) بحار الأنوار: ج ٩٣ ص ٣٦٩.

^(٥) بحار الأنوار: ٣٦٨:٩٦

^(٦) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج ٢٠، ص ٢٩٦.

^(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ باب وجوب الصوم ونيته ح ١٢٦٩٨

لأنّ الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عزّ وجلّ أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف فيرحم الجائع" (١).

ومنها: أنه زكاة الأبدان. كما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): "لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام" (٢).

ومنها: صحّة للنفس والجسم. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "صوموا تصحّوا" (٣).

وقال الإمام عليّ (عليه السلام): "الصيام أحد الصحتين" (٤).

وقد أشار السيد أحمد الحسن (عليه السلام) إلى بعض حكم الصوم بقوله: "وهذه العبادة تربي في النفس الاهتمام بأحوال المسلمين الفقراء إضافة إلى تقوى الله، فلا تقض نهار صيامك في التفكير بإفطارك ونوع الطعام الذي ستتناوله فيه، فعندما تحس بالجوع وأنت صائم تذكرم من المسلمين يقضون معظم أيام السنة جياع ولا تكن من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أطعمه إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾".

وليس كل ما في وسعك هو إطعام بعض الفقراء، بل علينا جميعاً أن نعمل لرفع الفقر عن هؤلاء المسلمين الذين يمثلون اليوم معظم أبناء الأمة الإسلامية الغنية بكل أنواع الثروات...

أيها الأحبة إنّ في الصيام تدبّراً وتفكّراً في أحوال المسلمين. وفي الصيام جهاد للنفس وللشيطان وللهموى ولزخرف الدنيا، وفي الصيام حب في الله وبغض في الله، وفي قلب الصائم رحمة للمؤمنين وشدة وغلظة على الكافرين والمنافقين، فاحذروا أن يكون صيامكم جوعاً وعطشاً" (٥).

هذا، ويوجد للصيام حكم أخرى وردت في روايات أهل البيت (عليهم السلام) اقتصرنا على ذكر بعضها هنا خشية الإطالة.

فضل الصائم:

قد جعل الله تعالى للصائم الممثل للخطاب الإلهي بتأدية هذه الفريضة فضلاً عظيماً، ورد على لسان نبيه وآله (عليهم السلام) في كثير من الروايات. منها:

عن النبي (صلى الله عليه وآله): "إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكة بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه" (٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ باب وجوب الصوم ونيته ح ١٢٦٩٧

(٢) بحار الأنوار للشيخ المجلسي: ج ٩٦ ص ٢٤٦

(٣) بحار الأنوار للشيخ المجلسي: ج ٩٦ ص ٢٥٥

(٤) غرر الحكم للآمدي: ٣٩

(٥) كتاب الطريق إلى الله: ص ٥٢

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٧٦.

وعنه (صلى الله عليه وآله) "قال الله تبارك وتعالى: الصوم لي وأنا أجزى به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقي ربه عز وجل، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك"^(١).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): "من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له"^(٢).

وعنه (عليه السلام): "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً"^(٣).

وينبغي أن نلتفت إلى أن الفضل الذي يهبه الله للصائم من نيل رضاه وعفوه ومغفرته والكثير من العطايا الإلهية، ليس لأنه أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات الأخرى، وإلا لما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش"^(٤). وقال: "رُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر"^(٥). بل إن الإمساك عن الطعام والشراب ما هو إلا كاشف عن الصيام وليس هو حقيقته.

فعلى المؤمن إخلاص نيته بالصيام تقريباً لله تعالى وتنقيتها من الرياء والعجب وما شابه، وكما يمسك عن المفطرات عليه إمساك السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عما حرم الله تعالى، وعليه الإمساك عن مساوئ الأخلاق والتحلي بمكارمها. فهذا أمر مطلوب من الصائم، فمن صام صامت جوارحه.

وهذا ما ورد عن فاطمة الزهراء (عليها السلام): "ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه"^(٦).

وعن الإمام الصادق (عليه السلام): "ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك، واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلا من خير، وارفق بخادمك"^(٧).

ولنتفكر في نصيحة الإمام الصادق (عليه السلام) للصائمين ونحرص على تطبيقها، حيث قال: "إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تكذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغاضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تقاتلوا، ولا

^(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧٥.

^(٢) الكافي: ج ٤ كتاب الصيام

^(٣) الكافي: ج ٤ باب فضل شهر رمضان

^(٤) بحار الأنوار: المجلسي: ج ٩٣، ص ٢٩٤.

^(٥) وسائل الشيعة: ج ١، ص ٧٢.

^(٦) بحار الأنوار: العلامة المجلسي: ج ٩٣، ص ٢٩٥.

^(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠، ص ١٦٥.

تجادلوا، ولا تتأذوا، ولا تظلموا، ولا تسافهوا، ولا تضاجروا، ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة. والزموا الصمتَ والسكوتَ والحلم والصبر والصدق، ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفري والخصومة وظنَّ السوء والغيبة والنميمة. وكونوا مشرفين على الآخرة، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله، وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذل العبيد الخيف من مولاه خيرين خائفين راجين مرعوبين مرهوبين راغبين راغبين قد طهرت القلب من العيوب وتقديست سرائركم من الخبث، ونظفت الجسم من القاذورات، وتبرأت إلى الله من عداه، وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات، مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية، وخشيت الله حق خشيته في شرك وعلانيتك، ووهبت نفسك لله في أيام صومك وفرغت قلبك له، ونصبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه. فإذا فعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقة صومه، صانع له لما أمرك وكلمنا نقصت منها شيئاً فيما بينت لك ، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك- إلى أن قال:- إن الصوم ليس من الطعام والشراب إنما جعل الله ذلك حجاباً مما سواها من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم، ما أقل الصوم وأكثر الجوع^(١).

نسأل الله أن يجعل صيامنا صيام الصائمين المخلصين ويكتبنا في سجل المتقين الفائزين بمحمد واله الطيبين الطاهرين.

بعد أن تعرضنا لبيان معنى الصيام وتشريعه وحكمه وفضله، نشرع في بيان أقسامه وأحكامه بفضل الله وتوفيقه.

أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلى أربعة أقسام: واجب ومستحب ومكروه ومحرم.

القسم الأول: الصيام الواجب.

يجب الصيام في ستة موارد، وهي:

١. صيام شهر رمضان المبارك.
٢. صيام قضاء الواجب، كقضاء صيام شهر رمضان إذا فات.
٣. صيام الكفارات.
٤. صيام النذر والعهد واليمين.
٥. صيام الاعتكاف على وجه. الاعتكاف ثلاثة أيام، فمن بقي معتكفاً ليومين وجب عليه صيام اليوم الثالث، وأما قبل ذلك فيمكنه الانصراف، وبالتالي لا يجب عليه الصوم. كما سيأتي تفصيله في الاعتكاف.
٦. صيام دم المتعة. هو هدي حج التمتع، فلو عجز الحاج عن ذبح الهدي (كأن لا يمتلك ثمن الذبيحة أو لم يحصل على أحد الأنعام ليذبحه) وجب عليه صيام عشرة أيام بدلاً عنه.

القسم الثاني: الصيام المستحب.

الصوم المندوب قد لا يختص وقتاً معيناً كصيام سائر أيام السنة، فإنه جُنَّة (أي وقاية) من النار.

وقد يختص بأوقات معينة يستحب صيامها، ومنها:

١. صيام ثلاثة أيام من كل شهر: أول خميس منه، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشرة الثانية. ومن أخرها يستحب له قضاءها. ويجوز تأخير صيامها من الصيف إلى الشتاء. فإن عجز عن صيامها يستحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام (ثلاثة أرباع الكيلو).
٢. صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر.
٣. صيام يوم الغدير، وهو يوم ١٨ ذي الحجة.
٤. صيام يوم مولد النبي، وهو يوم ١٧ ربيع الأول.
٥. صيام يوم المبعث النبي، وهو يوم ٢٧ رجب.
٦. صيام يوم دحو الأرض، وهو يوم ٢٥ ذي القعدة.
٧. صيام يوم عرفة، وهو يوم التاسع من ذي الحجة؛ لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق من ثبوت هلال ذي الحجة.

٨. صيام عاشوراء على وجه الحزن على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام). والمراد هنا صيام يوم عاشوراء بأكمله، وليس كما يتصور البعض بأنه إمساك إلى منتصف النهار.
٩. صيام يوم المباهلة، وهو يوم ٢٤ من ذي الحجة.
١٠. صيام كل خميس وكل جمعة.
١١. صيام أول ذي الحجة.
١٢. صيام شهري رجب وشعبان.

فقد ورد في روايات الطاهرين (عليهم السلام) أن في صيام هذه الأيام فضل وثواب عظيم يسهم في رقي الإنسان وتقريبه لله عز وجل.

ومن لم يصم هذه الأيام يستحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام.

تنبيه: الصيام المستحب لا يجب إكماله بمجرد الدخول فيه، فللصائم أن يفطر في أي وقت شاء ولا يجب عليه اتمامه، ولكن يكره له الإفطار بعد الزوال.

فائدة: هنالك نوع من الصيام المستحب يسمى بـ (صيام الروح) والمراد به أن الإنسان يمتنع عن تناول الحيوانات ومنتجاتها لمدة ٣٩ يوماً. وقد ذكره السيد أحمد الحسن (عليه السلام) بقوله:

(شخصياً كل عام أمتنع عن تناول الحيوانات ومنتجاتها طيلة شهر ذي القعدة وأول تسعة أيام من ذي الحجة، وأيضاً أضيف - لهذا الصيام - في أول تسعة أيام من ذي الحجة الصيام العادي المعروف، ولكن هذا أمر ليس بواجب إنما هو مفيد لروح الإنسان ورفيقه وصحة بدنه)^(١).

القسم الثالث: الصيام المكروه

يكره الصيام في خمسة موارد، وهي:

١. صيام يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة) لمن يضعفه عن الدعاء. لأن الدعاء يوم عرفة أفضل من الصيام، فمن يضعفه الصيام عن الدعاء في يوم عرفة يكره له صيامه.
٢. صيام يوم عرفة مع الشك في الهلال، أي الشك في بداية شهر ذي الحجة، فهو شاك في أن اليوم الذي يريد صيامه هل هو يوم عرفة أو يوم عيد الأضحى، فالأفضل تجنب صيامه للشك بكونه يوم العيد وليس يوم عرفة.
٣. صيام المستحب في السفر، واستثنى منه: عدم كراهة صيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة بنية قضاء الحاجة لمن كان مسافراً إليها.
٤. صيام الضيف استحباباً من غير إذن مضيّفه.

^(١) يريد الصفحة. السيد أحمد الحسن: ج ١ ص ٤٩٠.

٥. صيام الولد استحباباً من غير إذن والده.
٦. الصيام استحباباً لمن دعي إلى طعام. لأن إجابة دعوة المؤمن أفضل من الصيام المستحب.

القسم الرابع: الصيام المحظور (المحرم)

يحرم الصيام في ثمانية موارد، وهي:

١. صيام العيدين، والمراد بهما اليوم الأول من عيدي الفطر والأضحى.
٢. صيام أيام التشريق لمن كان بمنى، وهي: (١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة).
٣. صيام يوم الثلاثين من شعبان (يوم الشك) بنية الوجوب وكونه أول يوم من شهر رمضان.
٤. صيام نذر المعصية، كمن نذر أن يصوم يوماً إن قتل مؤمناً أو سرق مالا.
٥. صيام الصمت (أي لا يُكلم أحداً).
٦. صيام الوصال، وهو أن ينوي صيام يومين مع ليلة بينهما.
٧. صيام المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيها لها.
٨. صيام الواجب سفراً عدا ما استثنى. والموارد المستثناة من صيام الواجب في السفر ثلاثة:
 - أ. صيام ثلاثة أيام بدل الهدي في الحج لمن لم يجد الهدي.
 - ب. صيام ثمانية عشر يوماً في الحج وهي كفارة من أفاض من عرفات قبل الغروب.
 - ج. صيام النذر المشروط سفراً وحضراً، كمن نذر أن يصوم عند وصول خبر نجاح ولده وإن كان مسافراً.

صيام شهر رمضان المبارك

ونتكلم عن فضله وعلامات ثبوته.

فضل شهر رمضان

إن لشهر رمضان المبارك مكانة عظيمة في الدين الإلهي حيث اختصه الله سبحانه بالذكر بالاسم في كتابه الكريم دون بقية أشهر السنة حيث قال عز من قائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

واكتفى بذكر سائر الشهور إجمالاً إشارة إلى عددها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ...﴾^(٢).

وإفراده بالذكر فيه دلالة واضحة على تشریفه على سائر الشهور وكونه سيدها وأعظمها وأفضلها وأكرمها عند الله، وقد ورد بأن رمضان من أسماء الله تعالى، فهو شهر نسبه الله له لذا وصف بأنه شهر الله الفضيل الذي دعا الله فيه عباده إلى ضيافته.

كما يمتاز شهر رمضان المبارك بأنه شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن والعبادة والدعاء والتقرب إلى الله تبارك وتعالى، شهر تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران، شهر تتضاعف فيه الحسنات وتغفر فيه السيئات وتستجاب الدعوات وترفع الدرجات، شهر يجود فيه الله على عباده بالعطيات ويجزل فيه لأولياته الكرامات ويتقبل فيه العبادات، شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

شهر استشعار العبد بالفقر والحاجة للغني سبحانه، والتوجه إليه بالعبادة وطلب سد النقص وإفاضة الكمال والعروج إلى ساحة قدسه والاستئناس بذكره والتقرب إليه بأنواع العبادات والخروج من ذل معصيته إلى عز طاعته.

شهر زرع روح التقوى وغرس مخافة الله في قلوب العباد، والإحساس بمراقبة الله في السر والعلانية.

شهر تذكر الآخرة وأهوال يوم القيامة، مما يحث العبد على هجران الدنيا والسعي لدار الحياة الأبدية.

شهر مجاهدة النفس وكبح جماحها وتطهيرها وتزكيتها من الأخلاق السيئة كالحرص والبخل وقلة الصبر والتذمر و... إلخ، وترويضها على التحلي بمكارم الأخلاق ومحاسنها كالكرم والصبر والإحسان للأخريين ومد يد العون لهم والرحمة بهم وغرس روح التراحم بين العباد و... إلخ.

(١) البقرة: ١٨٥

(٢) التوبة: ٣٦

وعن التعامل بالرحمة في شهر رمضان قال السيد أحمد الحسن (عليه السلام):

(شهر رمضان هو شهر الرحمة ليس فقط لأننا ننتظر فيه رحمة الله فيما يقسمه لنا من خير ويدفعه عنا من شر في قادم الأيام من عامنا الجديد بعد ليلة القدر المباركة، بل رمضان شهر الرحمة لأن الصيام فيه يدفعنا لاستشعار ألم الآخرين ومعاناتهم وبالتالي التوجه لرحمتهم ومحاولة رفع الحيف والظلم عنهم، فلا يكن نصيبكم فيه الجوع والعطش بل ليكن نصيبكم منه الرحمة. ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^(١).

كما يمتاز شهر رمضان بأنه الشهر الذي افترض الله فيه الصيام على عباده، وهو من دعائم الدين ومما بني عليه الإسلام لما له من آثار في مسيرة العبد نحو ربه وخالقه ومدبره، ولما فيه من عظيم الأجر وجزيل الثواب. فقد ورد عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) في بيان فضل صيامه، أنه قال:

(ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع خصال أولها يذوب الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم ع والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة)^(٢).

وفيه أنزل الله كتابه الكريم على نبيه العظيم في ليلة مباركة هي ليلة القدر (ليلة ٢٣ رمضان) التي هي خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها على خليفة الله بإذن ربه بكل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر. وفيها تكتب آجال العباد وأعمالهم وأرزاقهم وكل ما يتعلق بحياتهم في مستقبل عامهم. فامتازت ليلة القدر على ليالي الشهر الفضيل فضلاً عظيماً كما امتاز شهر رمضان على سائر شهور السنة.

فهو شهر أيامه ليست كباقي الأيام وكذا لياليه بل كل لحظة فيه تمتاز عن باقي لحظات غيره.

وقد وصفه الإمام زين العابدين (عليه السلام) بقوله:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ تِلْكَ السُّبُلِ شَهْرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، شَهْرَ الصِّيَامِ، وَشَهْرَ الْإِسْلَامِ، وَشَهْرَ الطَّهُّورِ، وَشَهْرَ التَّمَجُّصِ، وَشَهْرَ الْقِيَامِ، الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَأَبَانَ فَضِيلَتَهُ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ بِمَا جَعَلَ لَهُ مِنَ الْحُرُمَاتِ الْمُؤَفَّرَةِ وَالْفَضَائِلِ الْمُشْهُورَةِ، فَحَرَّمَ فِيهِ مَا أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ إِعْظَاماً، وَحَجَرَ فِيهِ الْمُطَاعِمَ وَالْمُشَارِبَ إِكْرَاماً، وَجَعَلَ لَهُ وَقْتاً بَيِّناً لَا يُجِزُّ جَلَّ وَعَزَّ أَنْ يُقَدَّمَ قَبْلَهُ، وَلَا يَقْبَلَ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ، ثُمَّ فَضَّلَ لَيْلَتَهُ وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ، وَسَمَّاَهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ، سَلَامٌ دَائِمٌ الْبَرَكَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا أَحْكَمَ مِنْ قَضَائِهِ ...) ^(٣).

(١) ينظر: بريد الصفحة. السيد أحمد الحسن: ج ١. ص ٢٥٤.

(٢) علل الشرائع: الباب ١٠٩.

(٣) الصحيفة السجادية: الدعاء ٤٤.

وخطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال في بيان فضله وما ينبغي فعله فيه:

(أيها الناس، إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيت فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله بركم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإن الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، وذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضوا عما لا يحل النظر إليه أبصاركم، وعما لا يحل الاستماع إليه أسماعكم، وتحننوا على أيتام الناس يتحنن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنها أفضل الساعات، ينظر الله عز وجل فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، ويلبهم إذا نادوه، ويعطيهم إذا سألوه، ويستجيب لهم إذا دعوه. أيها الناس، إن أنفسكم مرهونة بأعمالكم، ففكوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم، فخففوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أن الله تعالى ذكره أقسم بعزته أن لا يعذب المصلين والساجدين، وأن لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين. أيها الناس، من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر، كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه. فقل: يا رسول الله، وليس كلنا يقدر على ذلك. فقال (صلى الله عليه وآله): اتقوا النار ولو بشق تمرة، اتقوا النار ولو بشربة من ماء. أيها الناس، من حسن منكم في هذا الشهر خلقه، كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه، ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيما أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار، ومن أدى فيه فرضا كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور. أيها الناس، إن أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة، فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة، فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم. قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقمتم فقلت: يا رسول الله، ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل...^(١))

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لجابر بن عبد الله الأنصاري:

^(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ص ١٥٥.

(يا جابر، هذا شهر رمضان، مَنْ صام نهاره، وقام وزداً من ليله، وعفَّ بطنه وفَرَجه، وكفَّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر. فقال جابر: يا رسول الله، ما أحسن هذا الحديث! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جابر، وما أشدَّ هذه الشروط)^(١).

وفي ختام الحديث عن فضل شهر رمضان المبارك نستذكر الكلمات التربوية للسيد أحمد الحسن (عليه السلام) حيث قال في ختام شهر رمضان:

(اليوم ونحن نختم هذا الشهر الكريم، لابد أن نجلس ونحاسب أنفسنا وننشر بين أيدينا جردة الحساب كما يقولون، ونرى حالنا ونتعرف على حقيقة أنفسنا حتى يمكن أن نحاسب أنفسنا ونصلح كل فاسدٍ منها، ولعل أهم ما يجب أن نتفقده في أنفسنا وحالنا ونحن نختم هذا الشهر الكريم: ليس كم سورة من القرآن قرأنا، ولا كم دعاء قرأنا، ولا كم ركعة صلينا، بل الأهم، هو ما هي النتيجة التي خرجنا بها. وما هي النتيجة التي خرجت بها أرواحنا من هذا الشهر الكريم، ومن هذه الأعمال. فهل لا زلنا على حالنا؟ أم تقدمنا خطوة أو خطوات إليه سبحانه؟ هل لا زلنا نرائي في عبادتنا وعمل الخير وما شابه؟ هل لا زال الأنا والأنانية مسيطرة علينا وعلى سلوكنا وتصرفنا؟ وكما تخلصنا منها ومن سيطرتها؟ هل لا زالت قلوبنا قاسية أم رقت لذكر الله؟ هل لا زالت دموعنا عسوية؟ أم أنها تسيل عند ذكر الله وذكر أوليائه سبحانه؟

الحق أقول لكم، إذا خرجنا من شهر رمضان كما دخلناه فقد ضيعناه وهدرناه، وعلينا أن نعاتب أنفسنا، ونحاسبها حساباً شديداً، وكما هي خسارتنا عظيمة إذا كنا تحت هذا العنوان (كم من صائمٍ ليس له من صيامه سوى الجوع والعطش)، نعوذ بالله أن نكون ممن ضيع شهر رمضان، ونعوذ بالله أن يكون نصيبنا منه الجوع والعطش. أسأل الله لكم ولي أن نكتب من الذاكرين الشاكرين المخلصين ونحن في ختام هذا الشهر الكريم، هو ولي وهو يتولى الصالحين)^(٢).

أكتفي بهذا كي لا يطول بنا المقام. وننتقل إلى الكلام عن علامات ثبوت شهر رمضان المبارك.

علامات ثبوت شهر رمضان المبارك

ينبغي أن نعرف بأن بداية الشهر القمري (سواء شهر رمضان أو غيره) تثبت برؤية الهلال، لذا يجب على المؤمنين الاستهلال (تحري رؤية الهلال) بنحو الوجوب الكفائي، أي إذا قام به بعض المؤمنين سقط وجوبه عن الباقيين. فإن تحققت رؤية الهلال بنحو معتبر (كما سيأتي بيانه) ثبت بأن الشهر الحالي (شعبان مثلاً) ٢٩ يوماً وأن اليوم التالي هو بداية الشهر الذي يليه (شهر رمضان).

(١) الكافي للكليني: ج ٤ ص ٨٧.

(٢) من كلمته المباركة في مجموعة الدعوة المهدوية آخر شهر رمضان ١٤٤٣ هـ.

وإن لم تتحقق رؤية الهلال بنحو معتبر؛ يحكم بإتمام عدة الشهر الحالي (شعبان) وبعده تكون بداية الشهر الذي يليه (شهر رمضان).

وعليه توجد عدة علامات معتبرة شرعاً إن تحققت إحداها ثبت رؤية الهلال ودخول شهر رمضان، كما توجد علامات أخرى غير معتبرة شرعاً ولا يعتد بها، ونذكرها تباعاً بالتفصيل التالي:

العلامات المعتبرة في ثبوت شهر رمضان:

١. أن يرى المكلف الهلال بمفرده.

وهذه العلامة تكون خاصة بمن انفرد برؤية الهلال ولا تتعدى لغيره. أي لو أن المكلف رأى هلال شهر رمضان ولم يره أحد غيره؛ وجب عليه الصيام، لتحقق ثبوت الشهر المبارك بالنسبة للمكلف نفسه ولا تشمل غيره من سائر المكلفين، فحتى لو انفرد برؤيته ولم يره أحد غيره، أو شهد برؤيته ولم تقبل شهادته عند الحاكم الشرعي، بسبب أنه منفرد بالرؤية أو لسبب آخر؛ تكون هذه العلامة خاصة به في ثبوت الشهر المبارك ووجب عليه الشروع في صيامه. وفي حال لم يتمكن المكلف من رؤية الهلال بنفسه، ينتقل في ثبوت دخول شهر رمضان إلى علامة أخرى من العلامات التالي ذكرها.

٢. أن يشهد برؤية الهلال شاهدان.

فإذا قبل الحاكم الشرعي شهادتهما؛ ثبتت رؤية الهلال ودخول شهر رمضان المبارك، سواء كانا من البلد أو خارجه. ويعتبر في الشاهدين: البلوغ والعقل والعدالة. ولا يشترط في الشاهدين الذكورة فيثبت الهلال بشهادة رجل وامرأتين.

٣. أن يراه الناس رؤية شائعة.

أي يرى الهلال الكثير من الناس سواء من المؤمنين أو غيرهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب.

تفريع: إذا ثبت رؤية الهلال (بإحدى العلامات العامة المتقدمة) في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصيام على ساكنيهما أجمع. أي لو ثبت رؤية الهلال في الكوفة وجب على أهل بغداد الصيام وإن لم يروا الهلال في بغداد. وكذا الحكم في البلاد المتباعدة التي لا تختلف في الوقت أكثر من ربع الليل والنهار أي يكون فرق التوقيت بينهما ست ساعات، كالكوفة وخراسان، والكوفة ولندن، وما شابههما.

أما إذا كان فرق الوقت بين البلدين أكثر من ست ساعات كالكوفة وسدني وثبتت رؤية الهلال في الكوفة فلا يجب على ساكني سدني (المتقدمة على الكوفة في التوقيت) صيام ذلك اليوم، بل يكون عند أهل سدني يوم الثلاثاءين من شعبان، وعند أهل الكوفة أول رمضان.

٤. أن يحكم الإمام (عليه السلام) بثبوت الشهر.

فإذا حكم الإمام العادل (عليه السلام) بأول الشهر القمري أو ختامه (سواء شهر رمضان أو غيره) يثبت حكمه على كل أهل الأرض بغض النظر عن الرؤية البصرية للهلال وإمكانها أو عدمه. بل إن خليفة الله لا يحتاج رؤية بصرية ليثبت لديه أول الشهر، وطالما أمكن الوصول إلى حكمه فهو الحكم الفصل.

٥. أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً.

وهذه العلامة تكون معتمدة في حال لم ير المكلف الهلال بنفسه ولم تثبت رؤيته بعلامة أخرى، فإذا اكتملت عدة شعبان فاليوم الذي يليه هو الأول من شهر رمضان. هذه هي العلامات المعتمدة في ثبوت شهر رمضان المبارك وسائر أشهر السنة الهجرية.

علامات غير معتبرة شرعاً في ثبوت الهلال:

١. شهادة الواحد. فلا يثبت الهلال بشهادة رجل واحد وإن كان عادلاً. نعم رؤيته للهلال تكون حجة عليه فقط ولا تثبت لغيره كما تقدم.
 ٢. الجدول. والمراد به التقويم الذي يعتمد على حساب مخصوص من مسير القمر الذي يعتمد عليه الفلكيون والمنجمون.
 ٣. العدد. بأن يتم احتساب شهر رمضان تام دائماً وشهر شعبان ناقص دائماً. فلا اعتبار بذلك لأن بداية الشهر تعتمد على ثبوت رؤية الهلال شرعاً.
 ٤. غيبوبة الهلال بعد الشفق. أي لو تأخر الهلال في السماء وغاب بعد ذهاب الشفق (الحمرة المغربية) يعتبر هلالاً لليلتين، ويحسب اليوم السابق على أنه أول الشهر.
 ٥. رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل الزوال. بمعنى إذا رئي الهلال يوم الشك (٣٠ شعبان) قبل الزوال يُعد إتمام عدة شعبان. أما لو رئي الهلال في يوم الشك بعد الزوال يُعد أول أيام شهر رمضان.
 ٦. تطوّق الهلال. أي ظهور نور مستدير ضعيف في جرم الهلال لإثبات أنه هلال لليلتين.
 ٧. عد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية. بمعنى: أنّ أول الشهر في العام الحالي يكون بعد خمسة أيام من أوله في السنة الماضية، فلو رئي الهلال في رمضان الماضي يوم الأحد، يكون دليلاً على أن أول رمضان هذه السنة يوم الجمعة.
- فهذه الأمور غير معتبرة شرعاً في ثبوت الهلال وتحديد بداية الشهر القمري، وإنما الاعتبار هو ثبوت رؤية الهلال كما تقدم.

فروع:

- (١) الاستهلال (تحري رؤية الهلال) واجب كفائي على المؤمنين، إذا قام به من تصح شهادتهم سقط عن الآخرين. ومبدأ وقت الاستهلال والرؤية من بعد زوال الشمس يوم ٢٩ من الشهر السابق (بالنسبة لشهر رمضان يكون الاستهلال يوم ٢٩ شعبان)، ويمتد الاستهلال إلى منتصف

الليل، وإن كانت رؤية الهلال تتم عادة بعد غياب الشمس وقبل ذهاب الشفق (الحمرة المغربية).

والشروط المعتبرة في المستهل هي: البلوغ والعقل والعدالة.

(٢) يشترط في ثبوت الهلال شرعاً رؤيته بالعين المجردة، ولا تكفي الرؤية عبر الأجهزة الحديثة كالتلسكوب وشبهه.

نعم، يمكن الاستفادة من الأجهزة لتحديد المكان والارتفاع والجهة، كما يمكن الاستفادة من أقوال الفلكيين لتسهيل الرؤية بالعين، ولكنها لا تثبت، إلا إن رئي الهلال بالعين المجردة.

(٣) بالنسبة لولادة الهلال لا علاقة لها بالأفق المنسوب إلى مكان الناظر، أما رؤيته بالعين فهي تتأثر بالأفق قطعاً لأنه منسوب إلى مكان الناظر.

(٤) لا يثبت الهلال بشهادة الواحد المنفرد بالرؤية، حتى ولو كانت شهادته تورث العلم والاطمئنان للسامع. فرؤيته تكون حجة عليه ولا تتعدى لغيره.

(٥) لو نقل شخص مؤمن - رجلاً كان أو امرأة - أنّ اثنين قد شاهدا الهلال، لا يثبت للسامع دخول الشهر اعتماداً على قوله. إذ يشترط الاثنان في الشهادة على الرؤية عند الحاكم الشرعي بأنهما رأيا الهلال، ولا يكفي الإخبار والنقل عن وجود شاهدين بثبوت الشهر، بل لابد من التحقق والتأكد من ذلك.

نعم لو كان السامع شخصاً لا يستطيع التأكد من الخبر المنقول له لأي سبب كان كالجبس أو غيره، ولكن غلب على ظنه دخول الشهر بقول المخبر؛ يكفيه الاخبار، إلا إن ظهر له في المستقبل خلافه.

(٦) الشياخ لا يختص بالمؤمنين، بل يكون بين الناس بأنهم رأوا الهلال بأنفسهم، فلو سألت الناس فستجد كثيراً منهم يقول إنه رأى الهلال، بحيث يحصل لك اطمئنان بأنهم لا يتواطؤون على الكذب.

(٧) قد تختلف البلدان في رؤية الهلال، فيكون مبدأ الشهر عند كل بلد بحسب ثبوت الرؤية فيه أو في بلاد يصح أن يعتمدوا على رؤية الهلال فيها كما تقدم بيانه، بحسب فرق التوقيت بين البلدان، لكن لو حضر الإمام (عليه السلام) فحكمه بأول الشهر يشمل كل البلاد.

(٨) بما أن أول الشهر القمري يثبت برؤية الهلال بالعين؛ فلا إشكال في تعاقب شهرين قمريين (٢٩ يوماً) أو (٣٠ يوماً) لكل منهما.

وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين يوماً. كما لو حصل اشتباه في ثبوت هلال شهر رمضان ولم تثبت رؤيته شرعاً؛ يعد شعبان ثلاثين يوماً.

ولو غمت شهور السنة بحيث كثرت الغيوم التي تحجب رؤية الهلال في البلد ليلة الاستمالة؛ عدّ شهر رمضان ثلاثين يوماً، وكذا ذي القعدة وذو الحجة ورجب وباقي الشهور بين ثلاثين وتسع وعشرين.

٩) إذا أكمل الناس في البلد عدة شعبان لعدم رؤية الهلال لسبب ما كالغيوم مثلاً، وفي ليلة ٢٩ من شهر رمضان ظهر هلال شوال بعد صيامهم ٢٨؛ فظهر الهلال يدل على أن شعبان كان ٢٩ يوماً، وأن اليوم الذي اعتبروه تمام عدة شعبان هو أول شهر رمضان. فمن صام ذلك اليوم أجزاءه، ومن لم يصمه وجب عليه قضاؤه.

١٠) من كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس، يصوم شهراً حسب ما غلب على ظنه أنه رمضان، فإن استمر الاشتباه ولم يتحدد له صحة ما قام به من عدمه؛ فهو بريء ولا شيء عليه، وإن اتفق أن صيامه كان في شهر رمضان أو بعده أجزاءه، وإن كان صيامه قبل شهر رمضان قضاؤه.

١١) من صام يوم الشك (الثلاثين من شعبان) بنية رمضان لأمانة يجزيه، والأمانة: هي أي علامة ترجح أن يكون اليوم هو الأول من شهر رمضان ولكن غير كافية ليثبت أنه منه، مثل شهادة المؤمن الواحد.

والأفضل والمستحب صيام يوم الشك بنية الندب، فإن انكشف أنه من شهر رمضان أجزاء عنه.

الزمان الذي يصح فيه الصيام

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

الزمان الذي يصح فيه الصيام هو النهار. ولا يصح الصيام في الليل.

ووقت الإمساك عن المفطرات طلوع الفجر الثاني ويتحقق بالضياء المستعرض في الأفق، ووقت الإفطار غروب الشمس، وحده سقوط القرص، والأفضل الانتظار إلى ذهاب الحمرة من المشرق للاطمئنان بسقوط قرص الشمس.

فوقت الصيام يعتمد على وقتي طلوع الفجر والغروب، أي وقتي صلاة الفجر وصلاة المغرب.

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، وخير الدعاء دعاء الصائم في صلاة المغرب قبل أن يفطر.

ويسقط استحباب تأخير الإفطار بعد صلاة المغرب لمن يعاني من شدة الجوع والعطش، أو يوجد من ينتظره للإفطار، فيمكنه تقديم الإفطار على الصلاة.

تنبيه: إن لكل صائم دعوة مستجابة عند إفطاره، فيستحب له الدعاء بالمأثور^(٢) عن أهل البيت (عليهم السلام).

فروع:

(١) يمكن الاعتماد على تقويم المواقيت التي تُعمل في بلدان غير إسلامية، أو في بلدان إسلامية أهلها غير مؤمنين؛ إذا كان موافقاً للأوقات الشرعية، فلا بد أولاً من فحص التقويم وتدقيق مدى مطابقته للوقت الشرعي قبل العمل به.

(٢) في مسألة الاعتماد على ما هو موجود في بعض البلاد الإسلامية من المنبهين أو التلفاز أو غيرها من الوسائل الإعلامية، بخصوص وقت طلوع الفجر، لا بد من فحص بعض أوقاتها لمعرفة مدى دقتها ومطابقتها للوقت الشرعي، فإن طابقتها عمل بها وإلا فلا.

(٣) المحبوس الذي لا يعلم بأوقات الصلاة والإمساك والإفطار ولا يعرف الليل من النهار، إذا كان يستطيع تحصيل ظن أو احتمال بدخول الوقت، فإنه يعمل به ويؤدي فرائضه بحسب الظن أو الاحتمال الذي حصله، وإذا لم يكن يستطيع تحصيل حتى الاحتمال فإنه يوزع الفرائض الخمس على مدة استيقاظه فيكون عمله هكذا: عند استيقاظه من النوم يصلي الفجر، وقبل

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) الأدعية المستحبة عند الإفطار كثيرة، نذكر منها: (الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في سر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان). ومنها (بسم الله، اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم). ومنها (يا عظيم يا عظيم، أنت إلهي لا إله لي غيرك، اغفر لي الذنب العظيم إنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم). ومنها (بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي). ومنها (من قرأ سورة القدر عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمشحط بدمه في سبيل الله). وغيرها. ينظر وسائل الشريعة. الحر العاملي. ج ١٠. باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور.

أن ينام يصلي المغرب والعشاء، وبينهما (أي بين الفجر والمغرب) يصلي الظهر والعصر. ومنه يتضح وقت الإمساك والإفطار في الصيام.

(٤) من تحرى وقت الفجر بجِد واجتهاد وهو غير مستخف بالحكم الشرعي ولكنه بالنتيجة توصل إلى وقت ظني تبين له لاحقاً أنه خطأ؛ لا إشكال في صلاته وصيامه طالما أنها مضت ومضى وقت أدائها.

(٥) لو نذر الصيام ليلاً أو نذر صيام النهار والليل معاً؛ لم ينعقد نذره ولا يجب عليه الصيام.

(٦) لا يصح صيام العيدين (أول يوم من عيدي الفطر والأضحى) ولو نذر صيامهما، لم ينعقد.

(٧) لو نذر صيام يوم معين فاتفق أنه كان أحد العيدين (كما لو نذر صيام اليوم الذي يفرج الله فيه عن أخيه السجين، وصادف أن ذلك اليوم هو عيد الأضحى) لم يصح صيامه. ولا يجب قضاؤه، وإن كان الأفضل قضاؤه.

(٨) لا يصح لمن كان بوادي منى أن ينذر صيام أيام التشريق (وهي أيام: ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة) فلا يصح منه هذا النذر ولا ينعقد، إذ لا يجوز صيام أيام التشريق لمن كان في منى.

(٩) لو نذر صيام يوم معين فصادف أيام التشريق وكان بمنى؛ لم ينعقد نذره، ولا يجب عليه قضاؤه، وإن كان الأفضل قضاؤه.

الصيام وما يتعلق به من أحكام.

الصيام: هو الكف عن المفطرات (أي الإمساك عنها وتركها) مع النية.

فتعريفه يتكون من شقين وهما: ١- الامتناع عن المفطرات. ٢- النية.

وسنقدّم الكلام عن نية الصيام ثم نتكلم عن المفطرات التي يجب على الصائم تركها.

نية الصيام:

بما أن الصيام عبادة لله تعالى فيشترط فيه النية والإتيان به طاعة وتقرباً لله تبارك وتعالى.

والنية فعل قلبي لا تحتاج إلى التلفظ بها، فيكفي فيها قصد الصيام قرباً إلى الله تعالى.

ولا فرق في ذلك بين نية صيام شهر رمضان وغيره.

وقت النية:

وقت النية يمتد من الليل إلى وقت زوال الشمس (آذان الظهر) من اليوم الذي يريد صيامه، فمن نسي النية في الليل يمكنه أن ينوي في النهار إلى حين الزوال، فإذا زالت الشمس انتهى وقت النية.

وهذا التحديد لوقت النية شامل لجميع أنواع الصيام الواجب والمستحب. فمن لم ينو الصيام إلى أن زالت الشمس لم يصح منه الصيام الواجب أو المستحب، وعليه أن يقضي الواجب إن فاتته النية.

وإذا لم يكن في نيته الصوم ليلاً، ولما أصبح أراد أن ينوي الصيام واجباً كان صيامه كالقضاء أو مستحباً؛ يصح منه، فما دام لم يفطر فله أن ينوي الصيام قبل الزوال.

نية صيام شهر رمضان:

يختص شهر رمضان بجواز تقديم النية عليه، مثلاً يمكنك أن تنوي صيام شهر رمضان كله قرباً إلى الله تعالى، وأنت في شهر شعبان، وهذه النية كافية في صحة صيام شهر رمضان كله. فلو نسي النية في أحد أيام رمضان وكان قد نوى صيامه قبل دخوله فالنية الأولى كافية في صحة صيامه.

ولا يقع في شهر رمضان صيام غيره، واجباً كان ما نواه أو ندباً، نعم صيامه هذا يجزيه عن شهر رمضان فقط، ولا يقع ما نواه من صيام غيره فيه. فزمان شهر رمضان محدد لصيامه فلا يقع فيه صيام غيره.

حكم التردد بالنية:

لا يجوز التردد بالنية بين الصيام الواجب والمستحب، فلا بد من تعيين الصيام وقصده على أنه واجب أو مستحب. أو ينوي القربة المطلقة، أي يقصد الصيام قرباً إلى الله تعالى من دون نظر إلى أنه واجب أو مستحب.

نية صيام يوم الشك:

يوم الشك هو اليوم الأخير من شهر شعبان (٣٠ شعبان) ويشك فيه هل أنه تمام عدة شعبان أو أول أيام شهر رمضان. وسي بذلك لمكان الشك فيه.

وهذا اليوم يُنوى صيامه ندباً، فإن تبين أنه تمام عدة شعبان وقع ندباً، وإن انكشف أنه أول يوم من رمضان أجزأ عنه.

ومن صامه بنية الوجوب أي صامه على أنه من شهر رمضان مع الشك فيه؛ لم يجز عن أحدهما، لا عن شعبان ولا رمضان.

ولو صام يوم الشك مردداً في نيته أي ينوي على أنه إن كان رمضان كان واجباً وإن كان شعبان كان ندباً، فلا يجزيه وعليه الإعادة لعدم جواز التردد في النية.

ولو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ولكنه لم يتناول مفطراً، ثم تبين له قبل الزوال أنه من رمضان، جدد نية الصوم. أي نوى صيام ذلك اليوم لأن وقت النية لا زال باقياً ويجزيه عن شهر رمضان.

أما لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ولكنه لم يتناول مفطراً، ثم تبين له بعد الزوال أنه من رمضان، فيمسك عن المفطرات إلى الغروب، ويجب عليه القضاء لفوات وقت النية.

فروع:

(١) من نوى الإفطار في يوم من أيام شهر رمضان ولم يفطر، ثم جدد نية الصيام قبل الزوال؛ صح صيامه.

(٢) لو نوى الصيام ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد نية الصيام؛ صح صيامه سواء كانت نية الإفطار قبل الزوال أو بعده.

(٣) إذا نوى الصبي المميز الصيام؛ فنيته صحيحة، وصيامه شرعي. والصبي المميز: هو الذي أتم السابعة من عمره عادة، وربما كان في الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو بعدها بحسب حال الصبي وسعة إدراكه.

ما يمسك عنه الصائم (المفطرات)

يجب على الصائم الامتناع عن فعل تسعة أشياء وهي:

الأول: المأكول.

يجب على الصائم الإمساك عن كل مأكول معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصي والبرد (حببات الثلج التي تكون ضمن المطر أحياناً).

الثاني: المشروب.

يجب على الصائم الإمساك عن كل مشروب معتاداً كان كالماء واللبن أو غير معتاد، كماء الورد المستخرج من الأزهار، وغيره مما لا يعتاد شربه عرفاً.

فروع:

- (١) الأكل والشرب يفسد الصيام إذا وقع من الصائم عمداً (أي يعلم بأنه صائم ويأكل أو يشرب). سواء كان عالماً بالحكم، أي يعلم بأن تناول الطعام مفطراً، أم جاهلاً به.
- (٢) إذا أكل الصائم أو شرب وكان فعله سهواً أو نسياناً، كما لو تناول طعاماً وغفل عن كونه صائماً، لم يفسد صيامه، وهذا الحكم يجري في الصيام الواجب والمندوب.
- (٣) إذا أكره الصائم على تناول الطعام والشراب إكراهاً يرتفع معه الاختيار، أو صُبَّ الطعام والشراب في حلقه بغير اختياره، ففي كلا الحالتين يصح صيامه ولا يفسد سواء كان الصيام واجباً أو ندباً.
- (٤) ما يخرج من بقايا الغذاء من بين الأسنان يحرم على الصائم ابتلاعه عمداً لأنه مفطر، ولو ابتلعه سهواً لا يفسد صيامه.
- (٥) لا يفسد الصيام بابتلاع النخامة، وهي الفضلات التي تخرج من الصدر بالتنحج وما شابه. ولا بابتلاع البصاق، وهو لعاب الفم، ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم، أي يصير خارج الفم، فإذا صارت النخامة أو البصاق خارجه - كما لو علق على الشفاه مثلاً - ثم أدخله وابتلعه فسد صيامه.
- (٦) ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصيام، كما لو كان مصاباً بالزكام الذي يصاحبه نزول رشح من الرأس ويصل إلى داخل الفم عادة، فإنه لو ابتلعه بغير قصد ولم يكن متعمداً؛ فلا يفسد الصيام.
- أما لو تعمّد ابتلاعه، كما لو تعمّد سحبه بقوة من رأسه وابتلعه؛ فسد صيامه.
- (٧) استعمال بخاخ الربو عند الحالات الاضطرارية في نهار شهر رمضان غير مفطر.
- (٨) المصاب بالسعال، يجوز له استنشاق بخار الماء المغلي الذي وُضع فيه بعض الأدوية المهدئة للسعال في نهار شهر رمضان.
- (٩) لا يفسد الصيام بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبى وزق الطائر، وذوق المرق بطرف اللسان، والمضمضة للوضوء أو للتداوي كغرغرة الاسنان، مع عدم ابتلاع الماء عمداً. وكذا تفريش الأسنان بالفرشة ومعجون الأسنان، لأن فعلها لا يتعدى حلق الإنسان ولا يبتلعه.
- (١٠) يستحب للصائم السواك للصلاة، من دون فرق بين المسواك اليابس والرطب.

الثالث: الجماع.

الجماع في قبل المرأة وفي دبرها يفسد الصيام، لكل من الرجل والمرأة.

ويفسد الصيام أيضاً بعمل اللواط الخبيث، وبوطئ الدابة.

الرابع: الكذب على الله وعلى رسوله، وعلى الأئمة والمهديين (عليهم السلام).

الكذب: هو قول غير الحقيقة مع العلم بها. والكذب في حد نفسه محرم، وإن وقع من الصائم وكان كذباً على الله ورسوله والأئمة والمهديين فبالإضافة إلى حرمة فإنه يفسد الصيام.

فرعان:

(١) لكي يوصف إنسان بصفة الكذب فلا بد أن تكون الحقيقة واضحة له وهو يخالفها عن عمد تبعاً لهواه أو لغرض في نفسه أو تقليداً للغير.... إلخ، فلا يوصف المشتبه أو الناسي أو الساهي بأنه كاذب.

(٢) تكذيب الرؤى الصادقة والكشف، وكذلك رد وتكذيب روايات آل محمد (عليهم السلام)، أو نفي مقام أو حق ثابت لهم والعياذ بالله؛ غير مفطر، وإن كان مرتكبه آثماً، لأن الكذب غير التكذيب أو عدم التصديق، والمفطر هو الكذب وليس التكذيب.

الخامس: الارتماس في الماء.

الارتماس: هو الانغماس في الماء، بحيث يغيب جسده ورأسه فيه، أو انغماس الرأس بأكمله في الماء. ويحرم على الصائم الارتماس في الماء ويفسد الصيام بفعله إذا كان للهو واللعب، ولم يكن لغرض عقلائي.

فرعان:

(١) من كان عمله في الارتماس أو ارتمس لإخراج شيء من الماء أو إنقاذ غريق، فلا حرمة عليه وصومه صحيح.

(٢) لا بأس بالاستنقاغ في الماء للرجال، بمعنى الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم ما عدا الرأس.

السادس: إيصال الغبار إلى الحلق.

يحرم على الصائم إيصال الغبار إلى الحلق عمداً، ويفسد به الصيام.

فرعان:

(١) لو كان الجو مغبراً غبرة شديدة فلا يجب على الصائم أخذ الحيلة في حال علمه بوصول الغبار إلى حلقه، وإن كان الأفضل أن يأخذ الحيلة لكيلا يصل الغبار إلى حلقه.

(٢) لا يؤثر الدخان المنبعث من احتراق الوقود في السيارات والمكانات وما شابه على الصيام، ولا يجب اجتنابه.

السابع: التدخين.

وهو يفسد الصيام لا باعتباره غباراً غليظاً، كما قال به البعض وألحقه بالغبار الغليظ.

الثامن: البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة.

فمن أجنب في ليلة الصيام بأحد الأسباب الموجبة للجنابة كالجماع أو الاحتلام، وكان بإمكانه الاغتسال وجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر، ولو تعمد تأخيره إلى الفجر من غير عذر فسد صيامه. أما إذا كان مضطراً لتأخير الغسل بسبب المرض أو الخوف وما شابه، وبقي مجنباً حتى طلوع الفجر فلا يفسد صيامه.

فروع:

- (١) من أجنب فنام غير ناوٍ للغسل حتى طلوع الفجر فسد صيامه.
- (٢) لو أجنب ونام ناوياً للغسل ولكنه استمر نومه حتى طلوع الفجر صح صيامه.
- (٣) لو أجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ثم نام ثانية ناوياً للغسل فطلع عليه الفجر وهو نائم لم يغتسل؛ فسد صيامه وعليه قضاؤه.
- (٤) ولو استمنى، أي أخرج المني بفعل منه، أو لمس امرأة فأمنى أي خرج منه المني، فسد صيامه.
- (٥) لو نظر إلى امرأة فأمنى أو استمع إلى امرأة فأمنى بغير قصد منه إلى الإماء. لا يفسد صيامه
- (٦) لو احتلم الصائم أي خرج منه المني بغير اختياره في النوم أو اليقظة، أثناء النهار وبعد أن نوى الصيام لم يفسد صيامه. ولا يجب عليه المبادرة إلى الغسل لو حصل الاحتلام أو الإماء في النهار، فهذا لا يؤثر على صحة صيامه.

التاسع: الحقنة بالمائع.

الحقنة بالمائع تكون من خلال مخرج الإنسان المعتاد (الدبر)، لمعالجة بعض الأمراض. مثل الحقنة التي تستخدم لتنظيف الجهاز الهضمي لإجراء الفحص أو العلاج. والحقنة بالمائع تحرم على الصائم، ولو استعملها فسد صيامه.

فروع:

- (١) الحقنة بالجامد المعبر عنها بالشيف أو الحملات التي توضع في فتحة المخرج يجوز للصائم استعمالها ولا يفسد بها صيامه.
- (٢) الحقنة بالمائع لتنظيف رحم المرأة المسىء (الغسل المهبلي)، أو الحقنة من خلال إحليل الرجل لعلاج مريض ما، يجوز للصائم استعمالها ولا تفسد الصيام.
- (٣) لا يفسد الصيام بالحقنة في العضلة أو الوريد، إلا المغذي فإنه يفسد الصيام.

- ٤) يجوز للصائم التبرع بالدم، كما يجوز نقل الدم إليه أثناء الصيام ولا يعتبر مفطراً.
- ٥) ما يوضع في أنف المريض أو أذنه من قطرات دواء لا تفسد الصيام، إلا إذا وصلت إلى الحلق فحينئذٍ تفسد الصيام.

تنبيهان:

١. كل ما ذكرنا من المفطرات التي تفسد الصيام؛ إنما تفسده إذا وقعت من الصائم عمداً سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به، أما لو فعل الصائم المفطر ووقع منه سهواً أو نسياناً؛ لا يفسد صيامه سواء كان الصيام واجباً كصيام شهر رمضان أو مستحباً.
٢. كل ما ذكرنا أنه يحرم على الصائم فعله من المفطرات؛ يعني أن فاعله مأثوم ومستحق للعقاب، وعليه الاستغفار والتوبة. فالحكم الشرعي حكم تعبدنا الله به ليميز المطيع من العاصي في دنيا الامتحان.
- وما ذكرنا أنه يفسد الصيام؛ يعني يجب على الصائم بفعله القضاء وقد تترتب عليه الكفارة في بعض الموارد، كما سيأتي بيانه بالتفصيل.

ما يكره للصائم

يكره للصائم فعل تسعة أشياء:

- ١- مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة.
- ٢- الاكتحال بما فيه صبر (الصبر: فاكهة مرة جداً، يخلط ماؤها بالكحل لبعض أمراض العين) أو مسك.
- ٣- إخراج الدم المضعف للصائم، كالحجامة وقلع الضرس إذا أوجبا الضعف على الصائم.
- ٤- دخول الحمام إذا كان يضعف الصائم.
- ٥- استعمال السعوط (الدواء الذي يوضع في الأنف) بما لا يتعدى الحلق.
- ٦- شمّ الرياحين، وتتأكد الكراهة في شمّ النرجس (نوع من الورد).
- ٧- الاحتقان بالجامد (كالحملات).
- ٨- بلّ الثوب على الجسد.
- ٩- جلوس المرأة في الماء.

ولا إشكال على الصائم في كتابة وإنشاد الشعر في رمضان وغيره ليلاً ونهاراً.

ما يترتب على الصائم لو أفسد صيامه

إذا وقع من الصائم فعل أحد المفطرات فقد أفسد صيامه، وحينئذٍ يترتب عليه القضاء مع الكفارة في بعض الموارد، والقضاء فقط من دون الكفارة في موارد أخرى. ونبينها بالتفصيل التالي:

موارد وجوب القضاء والكفارة

من أفطر في الصيام الواجب عمداً يجب عليه قضاء صيام الأيام التي أفطر فيها، مع الكفارة في موارد وهي:

١. الأكل والشرب المعتاد وغيره.
٢. إذا طلع الفجر وفي فمه طعام فتعمد ابتلاعه ولم يخرج منه فمه.
٣. إذا تعمد ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء بين أسنانه.
٤. الجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها.
٥. تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.
٦. نوم الجنب غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر.
٧. الاستمنا.
٨. إيصال الغبار إلى الحلق.
٩. التدخين.
١٠. الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة والمهديين (عليهم السلام).
١١. الارتماس المفسد للصيام.
١٢. المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر أول يوم منه.

تنبيه: الكفارة تكون في صورة الإفطار عمداً مع علم المكلف بالحكم الشرعي، ولا تشمل الجاهل بالحكم، فمن يجهل أن عليه الكفارة لو أفطر يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

أنواع الصيام التي يجب فيها القضاء والكفارة

إنما تجب الكفارة على الصائم لو أفسد صيامه في أنواع الصيام التالية:

١. صيام شهر رمضان.
وكفارته مخيرة بين خصال ثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.
٢. قضاء شهر رمضان إذا أفطر الصائم بعد الزوال، وأما لو أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه.
وكفارته إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة.
٣. النذر المعين، كما لو نذر صيام اليوم الأول من رجب، فإنه لو لم يصمه وجب عليه القضاء وكفارة مخالفة النذر. وهي مخيرة بين خصال ثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.
٤. صيام الاعتكاف إذا وجب.

الاعتكاف ثلاثة أيام، فإذا بقي معتكفاً ليومين وجب عليه صيام اليوم الثالث، فلو أفطر فيه وجبت عليه الكفارة. (وسياتي توضيح ذلك في كتاب الاعتكاف).

وأما بقية أنواع الصيام ما عدا هذه الأربعة فلا تجب فيها الكفارة وإن فسد صيامه فيها. فلا تجب الكفارة على من أفطر في الصيام المستحب أو النذر غير المعين (كمن نذر صيام يوم ولم يعين وقته) أو أفطر في صيام الكفارات (كصيام كفارة شهر رمضان أو قضاءه).

خصال الكفارة

الكفارة: تعني التكفير وهو الستر، وهي ما يستغفر به المكلف إذا فعل أمراً محرماً في بعض الموارد، وسميت بذلك؛ لأنها تكفر الذنوب أي: تسترها.

وخصال كفارة الإفطار المتعمد ثلاثة: ١. عتق رقبة. ٢. صيام. ٣. إطعام مساكين.

فروع:

(١) من أفطر في شهر رمضان بأمر محلل كشراب الماء أو مجامعة الزوجة وما شابه؛ فكفارته تكون مخيرة بين الخصال الثلاثة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. أما لو أفطر في شهر رمضان بفعل محرم شرعاً كشراب الخمر أو الزنا والعياذ بالله؛ فكفارته الجمع بين الخصال الثلاثة.

(٢) لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب لها في يوم واحد سواء أكان الموجب للكفارة من جنس واحد، كالذي يأكل عدة اصناف من الطعام، أو من جنس مختلف كالذي يأكل ويشرب ويدخن. وإنما تتكرر الكفارة بتكرر الموجب لها في يومين أو أكثر في صيام تتعلق به الكفارة.

(٣) لو فعل الصائم ما يوجب عليه الكفارة ثم سقط عنه فرض الصيام (كما لو أفطرت المرأة متعمدة ثم نزل عليها دم الحيض، أو أكل الرجل في بيته في نهار رمضان ثم سافر)؛ لا تسقط عنه الكفارة. لأنه ارتكب المفطر قبل حدوث السبب الذي يسقط عنه فرض الصيام.

(٤) من جامع زوجته في نهار شهر رمضان وهما صائمان؛ فإن طأوعته فسد صيامهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه. وإن لم تطاوعه فجامعها مكرهاً لها؛ كان عليه كفارة، أما الزوجة فلا كفارة عليها ولا قضاء.

ولو أكره أجنبية عنه أي اغتصبها؛ فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها ولا كفارة، أما الواطئ فعليه القضاء وكفارة الجمع، أي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(٥) أحد خصال الكفارة (عتق رقبة) وهو غير متاح في زماننا لعدم توفر العبيد والإماء كي يتم عتقهم وتحريرهم من العبودية. نعم يمكن دفع ثمن الرقبة، وتقديره في زماننا- أو أي زمان- موكل إلى الإمام المعصوم عليه السلام، وله أيضاً أن يسقط الثمن أو بعضه عن المكلف.

وقد بيّن الإمام (عليه السلام) في زماننا مقدار ثمن الرقبة بأنه: معدل أجر عامل لمدة عام في البلد الذي يعيش فيه الشخص الذي يدفعها.

- (٦) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً بأكمله وأتبعه بشيء من الشهر الثاني ولو يوماً واحداً، بنى عليه وأكمل الشهر الثاني. أما لو أفطر قبل ذلك استأنف الصيام من جديد.
- (٧) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فعجز عن صيامهما؛ صام ثمانية عشر يوماً. ولا يشترط في صيامها التتابع. ولو عجز عن الصيام أصلاً؛ استغفر الله فهو كفارته.
- (٨) من وجب عليه التكفير بالإطعام؛ لا بد من أن يطعم ستين مسكيناً، يعطي لكل فرد منهم مداً (ثلاثة أرباع الكيلو) من الطعام مما كان قوتاً غالباً في البلد، كالحنطة والشعير ودقيقهما والأرز والتمر... إلخ، ولو كان مطبوخاً أو معلباً يجوز مثل الفواكه والأغذية المعلبة والمعجنات والأرز المطبوخ... إلخ.
- (٩) يجوز التكرار على مسكين واحد أكثر من مرة إذا كانت كفارات متعددة، أما لو كانت كفارة يوم واحد فلا بد من تحقق العدد المعتبر.
- (١٠) يمكن لمن وجب عليه التكفير بإطعام ستين مسكيناً؛ أن يعطيها لبيت المال أو يضعها في موضع يتحقق به إطعام ستين مسكيناً، مثلاً لو كان في مَنْ يعطيهم بيت المال رواتب ستين مسكين أو أكثر فيمكن لبيت المال أن يضع هذه الأموال في الرواتب ونيهم إطعام ستين مسكيناً وبالنتيجة هي ستصل لإطعام ستين مسكيناً.
- (١١) لا يجوز أن يتبرع متبرع بالتكفير (أداء الكفارة) عمّن وجبت عليه الكفارة، إلا أن يعطيه المال أو الطعام ويكفر هو عن نفسه.
- (١٢) من كان حكمه التكفير والتصدق بمد من طعام وعجز عن دفعها لفقره، يكون حكمه الاستغفار.
- وإذا كفر بالاستغفار فلا شيء عليه بعد الأداء، حتى لو استطاع بعد الاستغفار وتمكّن من أداء إحدى الكفارات كعتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، أو تمكّن من صيام شهرين متتابعين.
- (١٣) يجوز للحي أن يكفر عن الميت إذا كانت بذمته كفارة؛ بالصيام فضلاً عن العتق والإطعام.

موارد وجوب القضاء فقط دون الكفارة

هنالك موارد إذا فسد فيها الصيام الواجب المتعين فيجب فيها القضاء فقط دون الكفارة وهي:

١. فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة على المراعاة، ويكون الفجر طالعاً.
٢. فعل المفطر استناداً إلى قول من أخبره أن الفجر لم يطلع، مع القدرة على الفحص ومعرفة ذلك، ثم تبين له بأنه تناول المفطر وكان الفجر طالعاً.
٣. إذا أخبره مخبر أن الفجر طالع، وترك العمل بقول المخبر بطوعه، فتناول المفطر لظنه كذب المخبر وتبين أن الفجر طالع.
٤. الإفطار قبل دخول الليل استناداً لقول مخبر بأن الليل قد دخل ثم يتبين عدم دخوله.
٥. الإفطار لوجود ظلمة موهمة بدخول الليل ثم تبين عدم دخوله.

٦. تعمد القيء. أما لو سبقه القيء من دون اختياره؛ لم يفطر وصيامه صحيح.
٧. الحقنة بالمائع.
٨. دخول الماء إلى حلقه للتبريد (كمن يتمضمض لأجل التبريد فيسبقه الماء وابتلعه).
- أما لو تمضمض لأجل الطهارة (الوضوء أو الغسل) فسبقه الماء من دون قصد لم يفطر.
٩. معاودة المجنب النوم ثانياً في الليل وبقي نائماً حتى طلع الفجر وكان ناوياً للغسل.
١٠. من نظر إلى امرأة يحرم عليه النظر لها بشهوة فأمنى (أي خرج منه المني من دون قصد إخراجها).
أما لو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فلا يجب القضاء.
١١. من أكل ناسياً أنه صائم فظن فساد صومه فأفطر عامداً؛ فسد صيامه وعليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة.
١٢. إذا خُوفَ الصائم فأفطر (كما لو قيل له إذا لم تأكل نقتلك) وجب عليه القضاء دون الكفارة.
أما لو صَبَّ الطعام أو الشراب في حلقه أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صيامه.

الشروط المعتبرة في الصيام

الشروط المعتبرة في الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١. الشروط المعتبرة في وجوب الصيام على المكلف.
٢. الشروط المعتبرة فيمن يصح منه الصيام.
٣. الشروط المعتبرة فيمن يجب عليه قضاء الصيام.

ونتكلم عن الشروط وأحكامها بالتفصيل التالي:

أولاً: الشروط المعتبرة في وجوب الصيام على المكلف

يشترط فيمن يجب عليه الصيام في شهر رمضان المبارك سبعة شروط مجتمعة، إن فقد أحدها لم يجب عليه الصيام، وهي:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: كمال العقل.

فروع:

(١) يعرف البلوغ الذي تجب معه العبادات بتحقق إحدى العلامات التالية:

- أ- الاحتلام، أي خروج المني.
- ب- الإنبات، أي ظهور الشعر على العانة.
- ت- إتمام أربعة عشر سنة والدخول في السنة الخامسة عشر في الرجال، وإتمام تسع سنين والدخول في العاشرة في النساء.

(٢) لا يجب الصيام على الصبي قبل بلوغه، وإن كان الصيام يصح من الصبي المميز (وهو الذي أتم السابعة من عمره عادة، وربما كان في الثامنة أو التاسعة أو العاشرة أو بعدها بحسب حال الصبي وسعة إدراكه). ولا يجب الصيام على المجنون وكذا المغنى عليه، إلا إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون والمغنى عليه قبل طلوع الفجر؛ فيجب عليهم صيام ذلك اليوم.

(٣) لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون والمغنى عليه بعد طلوع الفجر؛ لا يجب عليهم صيام ذلك اليوم، لعدم اكتمال شروط الوجوب فيهم قبل طلوع الفجر.

(٤) البالغ العاقل إن أفسد صيامه متعمداً فعليه القضاء والكفارة، وإن تهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر فعليه أن يكفر أيضاً بمد من الطعام (ثلاثة أرباع كغم) إضافة إلى كفارة الإفطار العمد، أما لو كان إفطاره أو إفساده لصيامه عن جهل فعليه القضاء فقط.

- (٥) إذا بلغت الصبابة سن التكليف وكانت بنيتها ضعيفة، بحيث لا يكتمل اليوم الذي تصوم فيه إلا بصعوبة بالغة خصوصاً في الأيام شديدة الحر، فيصح منها الصيام لو صامت، لكن إذا تيقنت أن الصيام يضرها فيجوز لها الإفطار وتقضي في وقت آخر.
- (٦) يمرن الصبي والصبية على الصيام قبل البلوغ، من عمر سبع سنين مع مراعاة قدرتهم على التحمل، ويمكن جعل التمرين على مراحل، بأن يجعل صيامه لساعات من النهار وتزداد بالتدريج حتى تكون له القدرة على تحمل صيام النهار بأكمله.
- (٧) يجب على الوالدين تعريف الأبناء والبنات قبل البلوغ بالواجب عليهم فعله بعد البلوغ، ثم يجب على الوالدين حث الأبناء والبنات على أداء الواجبات وترك المحرمات بل ومتابعتهم حتى يبلغوا سن الرشد (١٨ عاماً).

الشرط الثالث: الصحة من المرض.

المريض يجب عليه الإفطار إذا كان الصوم يضر بحاله أو يزيد مرضه أو يشكل خطراً على حياته. ويعلم ذلك إما من نفسه، كما لو جرَّب الصيام فأضره، أو لقول الطبيب العارف.

فروع:

- (١) المصاب بأمراض مزمنة تتطلب منه تناول العلاج في النهار؛ هو مريض مرخص له الإفطار إذا لم يمكنه الإمساك عن العلاج وقت الصيام، ولم يمكنه جعل العلاج بالزرق بالعضلة أو بالوريد بدل الابتلاع وقت الصيام، أما إذا تمكن من ذلك فيجب عليه الصيام.
- (٢) لو صام المريض متكلفاً مع تحقق الضرر عليه؛ لم يصح صيامه ووجب عليه القضاء بعد شفائه منه.
- (٣) المريض الذي يسوغ له الإفطار في شهر رمضان؛ إذا استمر مرضه إلى رمضان التالي سقط عنه القضاء وكفر عن كل يوم بمد من الطعام.
- (٤) إذا شفي المريض قبل الزوال ولم يتناول الطعام والشراب أو يفعل مفطراً آخر؛ وجب عليه الصيام، باعتبار أن وقت النية باقٍ وقد توفرت فيه شرائط وجوب الصوم.
- (٥) إذا تناول المريض المفطر، أو كان شفاؤه من المرض بعد الزوال؛ لا يجب عليه صيام ذلك اليوم، ويمسك استحباباً، ويلزمه القضاء فيما بعد.

الشرط الرابع: الإقامة.

أي المكان الذي يتم فيه صلاته، فأين ما يتم صلاته يتم صيامه.

الشرط الخامس: أن يكون له حكم المقيم.

مثل كثير السفر الذي يتم صلاته أينما ذهب. فإنَّ حكم كثير السفر كحكم المقيم في إتمام الصلاة والصيام. وكذلك من ينوي الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً، أو مضى عليه شهر في مكان تردد في الإقامة فيه، أو ما شابه. فمن كان حكمه إتمام الصلاة يجب عليه الصيام.

فروع:

- (١) من يتواجد في مكان حكمه إتمام صلاته فيه؛ يجب عليه الصيام، ومتى كان حكمه قصر الصلاة فلا يجب عليه صيام شهر رمضان ولا يصح منه ويجب عليه قضاءه.
- (٢) إذا صام المسافر (الذي حكمه القصر) في شهر رمضان مع علمه بأنَّ الصيام في السفر لا يجب عليه ولا يصح منه؛ لم يجزه عن صيام رمضان ويجب عليه قضاءه. أما لو كان جاهلاً بالحكم فيجزيه ولا يجب عليه قضاؤه.
- (٣) من كان مسافراً ثم حضر بلده أو بلداً يعزم الإقامة فيه عشرة أيام؛ فإن وصل بلده أو بلد الإقامة قبل الزوال ولم يتناول المفطر؛ جدد النية ووجب عليه الصيام، وإن وصل بعد الزوال فيمسك استحباباً ويلزمه القضاء.
- (٤) المسافر الذي يسوغ له الإفطار في سفره؛ لا يفطر حتى يتجاوز حد الترخص (المكان الذي يخفى فيه أذان بلده، ويساوي مسافة قدرها ١٠٠٠ متر)، فلو أفطر قبل ذلك وجب عليه مع القضاء الكفارة.

الشرط السادس: الخلو من الحيض

الشرط السابع: الخلو من النفاس.

لا يجب الصيام على المرأة الحائض أو النفساء ولا يصح منهما سواء حصل العذر (الحيض والنفاس) قبل الغروب، كما لو كانت صائمة ورأت الدم قبل الغروب، أو انقطع العذر بعد الفجر، كما لو كانت حائضاً وانقطع عنها الدم بعد طلوع الفجر، فيسقط عنهما وجوب صوم ذلك اليوم ولا يصح منهما. ويجب عليهما القضاء.

ثانياً: الشروط المعتبرة فيمن يصح منه الصيام

الشروط المعتبرة فيمن يصح منه الصيام ستة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً. فلا يصح الصيام من المجنون.

فروع:

- (١) لا يشترط في صحة الصيام البلوغ فيصح صيام الصبي المميز.
- (٢) المغنى عليه إن سبقت منه نية الصيام قبل إغمائه فصيامه صحيح.

(٣) النائم إذا سبقت منه نية الصيام في الليل؛ فصيامه صحيح ولو استمر نومه إلى غروب الشمس، أما إذا لم يعقد صيامه بالنية قبل الفجر واستمر نومه حتى زالت الشمس، فقد فاتته وقت النية ويجب عليه القضاء. إلا في شهر رمضان فتكفيه نية صيام الشهر كله إن نواها في بداية الشهر أو قبله.

الشرط الثاني: أن يكون مؤمناً بالله تعالى ورسوله والأئمة والمهديين (عليهم السلام).

فلا يصح الصيام من الكافر بالله أو رسوله أو الأئمة أو المهديين (عليهم السلام)، وإن وجب عليه.

الشرط الثالث: أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

فلا يصح صيام الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر (الحيض أو النفاس) قبل الغروب، كما لو كانت صائمة ورأت الدم قبل الغروب، أو انقطع العذر بعد الفجر، كما لو كانت حائضاً وانقطع عنها الدم بعد طلوع الفجر، فلا يصح منها صوم ذلك اليوم. ويجب عليها قضاءه.

فلا بد من طهارتها من دم الحيض والنفاس طيلة النهار كي يصح منها الصيام.

أما المستحاضة؛ فيصح الصوم منها إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال الثلاثة إذا كانت الاستحاضة كثيرة أو غسل واحد لصلاة الفجر فيما إذا كانت الاستحاضة متوسطة. كما ذكر في أحكام الطهارة.

الشرط الرابع: أن يكون طاهراً من الجنابة.

فلا يصح الصوم من المجنب إذا ترك غسل الجنابة عامداً مع القدرة عليه حتى يطلع الفجر، ويجب عليه القضاء والكفارة.

تفريع: لو استيقظ الصائم من نومه بعد الفجر مجنباً؛ فإن كان ذلك في صيام شهر رمضان أو صيام النذر المعين أو الصيام المندوب، فصيامه صحيح. وإن كان ذلك في قضاء شهر رمضان لم يصح منه الصيام.

الشرط الخامس: أن يكون حاضراً أو بحكمه بحيث تكون صلاته تامة.

فلا يصح الصيام الواجب من المسافر الذي يقصر الصلاة. واستثني من ذلك ثلاثة موارد:

١. صيام ثلاثة أيام بدل الهدي، فمن ليس عنده الهدي في حج التمتع ولا ثمنه يصوم بدلاً عنه عشرة أيام؛ ثلاثة منها يصومها وهو في سفر الحج والسبعة المتبقية يصومها بعد رجوعه إلى أهله.
٢. صيام ثمانية عشر يوماً بدل البدنة (من الإبل)، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، فمن خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه أن يذبح بدنة كفارة عن عمله هذا، فإن لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشر يوماً في الحج بدلاً عنه.

٣. صيام النذر المشروط سفراً وحضراً، كمن نذر أن يصوم التسعة أيام الأولى من ذي الحجة سواء كان حاضراً أم مسافراً، فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر والصيام حتى لو كان مسافراً.

فروع:

(١) يصح الصيام المندوب في السفر، إلا إذا كان مسافراً في شهر رمضان فلا يصح منه، لأنه لا يصح في شهر رمضان صيام غيره.

(٢) يصح صيام المسافر إذا كان ممن يتم صلاته في سفره. مثل: كثير السفر، ومن نوى الإقامة عشرة أيام، أو مضى عليه شهر في مكان تردد في الإقامة فيه، وكذلك من سافر سفر معصية، فكل هؤلاء يصح منهم الصيام وإن كانوا مسافرين خارج بلدهم، سواء كان صياماً واجباً أو مستحباً.

(٣) لا يصح صيام المسافر (الذي حكمه القصر) في شهر رمضان مع علمه بالحكم (بأنّ الصيام في السفر لا يصح منه)، ويجب عليه قضاءه. أما لو كان جاهلاً بالحكم وصامه فيصح منه ولا يجب عليه قضاءه.

الشرط السادس: الخلو من المرض الذي لا يصح معه الصيام.

فلا يصح الصيام من المريض إذا كان الصوم يضر بحاله أو يزيد مرضه أو يشكل خطراً على حياته. ويعلم ذلك إما من نفسه، كما لو جرّب الصيام فأضره، أو لقول الطبيب العارف.

ثالثاً: الشروط المعتبرة فيمن يجب عليه قضاء الصيام

الشروط المعتبرة في وجوب القضاء ثلاثة، وهي:

١. البلوغ. فلا يجب على الصبي قضاء الصيام، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه، فيجب عليه قضاءه.

٢. كمال العقل. فلا يجب على المجنون قضاء الصيام، إلا اليوم الذي أفاق فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه، فيجب عليه قضاءه.

٣. الإيمان. فلا يجب على الكافر قضاء الصيام وإن كان واجباً عليه، إلا ما أدرك فجره مسلماً، كما لو أسلم قبل طلوع الفجر، فإنه لو لم يصمه يجب عليه قضاء ذلك اليوم. أما لو أسلم أثناء نهار الصيام؛ فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، ويمسك عن المفطرات استحباباً، ويجب عليه صيام ما استقبله من أيام شهر رمضان.

من يجب عليهم القضاء

يجب قضاء ما فات من الصيام الواجب على كل من:

١. من وجب عليه الصيام وأفسد صيامه بفعل أحد المفطرات، كما تقدم بيانه في موارد القضاء والكفارة وموارد القضاء دون الكفارة.
٢. الحائض والنفساء.
٣. الكافر المرتد، سواء كان ارتداده عن فطرة أي كان مسلماً بالأصل ثم ارتد وكفر، أو كان ارتداده عن كفر أي كان كافراً بالأصل ثم أسلم ثم كفر.
٤. المسافر الذي يقصر صلاته في سفره، يجب عليه قضاء ما فاتته من صيام شهر رمضان في سفره.
٥. كل تارك للصيام بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره، أي إذا لم يقم مقام الصوم غير الصوم، كالصوم في كفارة الجمع بين خصال الكفارة، والصوم في كفارة الإفطار في شهر رمضان لمن عجز عن العتق وعن الإطعام.
٦. من أفطر في شهر رمضان بسبب المرض المانع من الصيام، فيجب عليه القضاء إن شفي من مرضه قبل رمضان القادم. أما إذا استمر مرضه إلى رمضان القادم فلا قضاء عليه.
٧. الحامل التي قربت ولادتها والمرضعة قليلة اللبن اللتان يجوز لهما الإفطار في شهر رمضان؛ يجب عليهما القضاء مع الصدقة عن كل يوم بمد من الطعام.
٨. الشيخ الكبير بالسن والمرأة الكبيرة بالسن والمريض الذي يضره العطش كالمصاب بداء السكري، هؤلاء مرخص لهم الإفطار في شهر رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، وإذا تمكنوا من القضاء وجب عليهم، وإن لم يتمكنوا منه سقط عنهم.
٩. قضاء الولي ما فات الميت من صيام واجب. كما سيأتي تفصيله.

أحكام قضاء الصيام

- (١) من فاتته شهر رمضان أو شيء منه لصغر، أو جنون، أو إغماء، أو كفر أصلي (أي ولد كافراً وليس مرتداً عن الاسلام)، لا يجب عليه القضاء.
- (٢) من وجب عليه القضاء يقضي يوماً مقابل كل يوم أفطره، ويستحب الموالاة في القضاء، (أي يقضي ما فاتته من صيام متتابعاً) ويجوز أن يفرق بين الايام التي يجب عليه قضاءها.
- (٣) من ترك قضاء ما فاتته من صيام شهر رمضان حتى جاء رمضان آخر تهاوناً منه؛ قضاؤه وكفر عن كل يوم من الفائت بمد من الطعام يدفعه لمستحقه.
- (٤) القاضي لشهر رمضان يجوز له الإفطار قبل الزوال لعذر ولغير عذر، ولا يجوز له الإفطار بعد الزوال، ولو أفطر بعده يجب عليه مع القضاء الكفارة وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.
- (٥) من فاتته صيام شهر رمضان أو بعضه لمرض، لو مات في مرضه؛ لا يجب القضاء عنه أي قضاء ما فاتته من صيام بسبب المرض، ولكنه يستحب القضاء عنه.

- (٦) من استمر به المرض إلى رمضان آخر؛ سقط عنه قضاءه. ويكفر عن كل يوم مما فاتته بسبب المرض بمد من الطعام.
- (٧) إذا تعافى المريض من مرضه بعد شهر رمضان وقبل رمضان القادم وأخر القضاء وهو عازم عليه؛ قضاؤه ولا كفارة عليه. أما لو أخر القضاء تهاوناً منه؛ قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من الطعام.
- (٨) المريض الذي في ذمته قضاء صيام أيام كان في عافية؛ إذا كان يرجو الشفاء من مرضه؛ ينتظر حتى يشفى من مرضه، ثم يقضي الصوم ويكفر عن كل يوم تأخر قضاءه إلى رمضان آخر بمد من الطعام، وإذا اختار أن يكفر عن الصيام بإطعام مساكين فيجب عليه المبادرة حتى قبل الشفاء بإطعام المساكين، وإذا كان مرضه مزمن ولا يستطيع الصيام فيدفع الفدية المعلومة عن كل يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.
- (٩) إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبتت رؤية هلال العيد في الليلة الماضية، أي أصبح صائماً يوم العيد وهو لا يعلم؛ أفطر وصلى العيد إذا علم قبل الزوال، وإن علم بعد الزوال أفطر، وأما الصلاة فقد فات وقتها.
- (١٠) من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان، ومرو عليه أيام أو الشهر كله ثم تذكره؛ فصيامه صحيح، ويقضي الصلاة فقط. وكذا لو نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس في رمضان، تقضي صلاتها فقط ولا تقضي الصيام.
- (١١) من آمن بدعوة الحق "المهدوية" إذا كان قد فاتته صيام شهر رمضان أو شيء منه قبل إيمانه يجب عليه القضاء.

قضاء الولي عن الميت

ولي الميت هو: الولد الأكبر من الذكور، ويجب عليه قضاء ما فات الوالدين (الأب والأم) من صيام واجب سواء كان من شهر رمضان أو من غيره كالنذر وشبهه، وسواء فات الميت بسبب المرض أو بسبب آخر كالسفر أو ترك الصيام لجهله بوجوبه.

وإنما يجب على الولي قضاء ما فات الميت (الوالدين) من صيام في موردين:

- أ- ما تمكن الميت من قضاءه وأهمله، كمن فاتته صيام شهر رمضان وكان لديه متسع من الوقت ليقضيه لكنه قصر وأهمل ومات قبل القضاء، ففي مثل هذه الحالة يقضي عنه ولده الأكبر.
- ب- ما فات الميت من صيام في السفر، فإن الولي يقضيه عنه حتى لو مات مسافراً ولم تمرّ فرصة يتمكن فيها من الرجوع إلى وطنه والقضاء.

ويتبين من ذلك: أن الولي لا يقضي عن الميت ما لم يتمكن من قضاؤه، كما لو مرض في العشر الأواخر من شهر رمضان ووافاه الأجل في بداية شوال، أو تمرض واستمر به المرض المانع من الصيام

مدة من الزمن إلى حين وفاته، فلا يجب على الولي قضاء ذلك عنه؛ لأنه لم تمر على الميت فترة يمكنه فيها قضاء ما فاتته وأهمله.

فروع:

(١) لو كان أكبر أبناء الميت أنثى لا يجب عليها القضاء عنه، ويتصدق من مال الميت عن كل يوم بمد من الطعام.

(٢) لو كان للميت أولاد ذكور متساوون في السن حتى اللحظة، كما لو كانا توأمين ولداً معاً بنفس اللحظة، أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة بنفس اللحظة؛ تساوا في وجوب القضاء عن الميت، فلا يجب القضاء على أحدهم دون الآخر، ولا يجب على أحدهم أن يقضي أكثر من الآخر، بل يتوزع القضاء بينهم بالتساوي ويقضي كل واحد منهم حصته.

(٣) لو تبرع بالقضاء عن الميت بعض أبناءه أو بناته أو تبرع به غيرهم؛ سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر.

(٤) إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين ولم يصم حتى مات؛ يصوم الولي شهراً، ويتصدق من مال الميت عن الشهر الآخر، يتصدق عن كل يوم بمد من الطعام.

(٥) كما يجب على الولي قضاء ما فات الأب والأم من صيام كذلك يجب عليه قضاء الصلاة عنهما، ويمكنه أن يقضي عن فائتة الصلاة منهما؛ صلاة يوم وليلة (الصبح والظهر والعشاءين) في ليلة القدر المباركة فهي تجزي عما فات الميت من صلاة.

(٦) يستحب للأبناء والبنات قضاء ما في ذمة الوالدين، وهو من البر بالوالدين بل هو خير البر، وإهماله من العقوق المحرم.

(٧) لو كان على الميت كفارات أو واجبات أخرى كالحج والخمس والزكاة وإرجاع حقوق إلى أهلها، فهي ليست في عهدة الولد الأكبر بالخصوص بل تشمل جميع الأبناء.

(٨) إذا علم الأحفاد بأن الجد أو الجدة عليهما صلاة وصيام ولم يكن لهما ولي ولا عندهما تركة ليتصدق عنهما، فيستحب لهما القضاء أو التصدق عنهما.

(٩) أخذ المال في قضاء الصيام والصلاة عن الأموات باطل، ولا تصح العبادات مقابل المال، حيث لا توجد نية قربية إلى الله سبحانه في هكذا صلاة أو صيام، فهو لولا الأجرة لما صلى ولما صام نيابة عن هذا الميت، فصلاته وصيامه قربية للمال لا لله سبحانه.

نعم، يجوز أخذ المال لحج النيابة؛ لأن المال المأخوذ للسفر والمؤنة وليس لأداء العبادة نفسها.

(١٠) إذا لم يوجد الابن الأكبر الذي يجب عليه قضاء ما في ذمة الوالدين، أو كان موجوداً ولم يستطع قضاء ما في ذمتهم ولم يوجد متبرع لأداء ما في ذمة الميت من صلاة وصيام،

يتصدق عن الميت عن كل يوم صيام بمُد من الطعام، وعن صلاة اليوم والليلة بمُد من الطعام.

مسائل متعلقة بمن يسوغ لهم الإفطار في شهر رمضان:

- (١) الشيخ والشيخة كبيراً السن، والمريض الذي يضره العطش كالمصاب بداء السكري؛ مرخص لهم الإفطار في شهر رمضان، ويتصدقون عن كل يوم بثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. وإن أمكن لهم القضاء لاحقاً وجب عليهم القضاء، وإلا سقط عنهم. وإن عجز الشيخ والشيخة عن الصيام؛ سقط التصديق عن كل يوم بمد من الطعام، فكما يسقط الصيام عنهما بسبب العجز كذلك يسقط عنهما التكفير. وكل من كان حكمه التكفير والتصدق بمد من طعام ويعجز عن دفع ذلك لفقره؛ يكفيه الاستغفار.
 - (٢) المرأة الحامل التي قربت ولادتها والمرضع القليلة اللبن؛ يجوز لهما الإفطار في شهر رمضان، وتقضيان الصيام لاحقاً مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.
 - (٣) المرأة الحامل إذا أكدت الطبيبة المعالجة أو المتابعة لحالة المرأة الحامل ضرورة إفطارها وأن صيامها سيضر بالجنين في أي فترة من فترات الحمل؛ فيحق لها الإفطار، وتقضيه لاحقاً.
 - (٤) المرض الذي يجب معه الإفطار في شهر رمضان ولا يصح معه الصيام؛ هو المرض الذي يضر بسببه الصيام، بحيث يؤدي إلى زيادة المرض أو زيادة بقائه وطول فترة شفاؤه بسبب عدم تناول العلاج في النهار وما شابه، أما إذا كان المرض لا يضر به الصيام ولا يؤثر عليه؛ فيجب على المريض الصيام ويصح منه.
 - (٥) المريض بأمراض مزمنة تتطلب تناول العلاج عن طريق الفم؛ مرخص له الإفطار إذا لم يمكنه الإمساك عن العلاج وقت الصيام، ولم يمكنه جعل العلاج بالزرق بالعضلة أو بالوريد بدل الابتلاع وقت الصيام، وإذا استمر مرضه إلى رمضان التالي سقط عنه القضاء وكفر عن كل يوم بمد من الطعام.
 - (٦) من يريد إجراء عملية جراحية في يوم وجب عليه صيامه كشهر رمضان، يجوز له إجراؤها إن كانت ضرورية أو لا يمكنه تأجيلها، ويجوز له الإفطار قبل إجرائها إن طلب منه الطبيب ذلك كتناول علاج معين قبل إجرائها.
- أما بعد إجراء العملية؛ فإن طلب منه الطبيب الإفطار لتناول الدواء أو لسرعة الشفاء أو ما شابه، فيجوز له الإفطار، وليس عليه في كل الأحوال غير قضاء الأيام التي أفطرها. وكما يجوز له عمل أي عملية في البدن والفم في شهر رمضان أو في يوم وجب عليه صيامه إذا لم يتيقن بأنها ستؤدي إلى الإفطار، وإن بدأت إجراءات العملية أو تهيئته لها

وطلب منه الطبيب الإفطار أو تناول دواء معين؛ فلا إشكال إن أفطر، وإن أدت نفس العملية إلى إفطاره؛ لا إشكال أيضاً، وليس عليه في كل تلك الأحوال غير القضاء.

أما إذا لم تكن العملية - سواء كانت في الفم أم البدن - ضرورية وكان على علم ويقين أنها ستؤدي إلى إفطاره أو أن الطبيب سيطلب منه الإفطار أثناء التهيؤ للعملية، فعليه تجنبها في شهر رمضان أو في أيام وجب عليه صيامها.

(٧) قلع الأسنان أو علاجها في وقت الصيام اختياراً مع علمه عادة بعدم السيطرة عن وصول الإفرازات والدم إلى الحلق؛ غير جائز في وقت الصيام، إذا علم (تيقن) بأنها تؤدي إلى ابتلاع بعض الدم أو الإفرازات. وابتلاع الدم عمداً محرم ومفطر.

(٨) الطلاب الذين يصادف وقت امتحاناتهم في شهر رمضان، ويسبب لهم الصيام فقدان التركيز وعدم الإجابة بشكل جيد؛ يجوز لهم الإفطار، ويجب عليهم القضاء.

(٩) من يعيش في بلد يطول فيه النهار في رمضان، بحيث يصل وقت الصيام إلى أكثر من ١٨ ساعة، ويسبب له الصيام إرهاقاً شديداً يصعب عليه تحمله؛ يمكنه الإفطار والقضاء في الوقت المناسب، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١٠) من يكون في ظروف عمل صعبة وقاسية يتعسر معها الصيام؛ عليه أن يجزّب الصيام، وإذا وجد (بينه وبين الله) أنه عاجز عن إتمام الصيام؛ يجوز له أن يفطر ويقضي الصيام لاحقاً.

وكل إنسان بصير بنفسه وحاله وهو من يقرّر بينه وبين الله طاقته على التحمل في الظروف القاسية.

(١١) بعض المؤمنين يعملون في أماكن حارة جداً وعملهم شاق ولا يستطيعون تحمل الصيام، فإذا صاموا يضطرون لترك العمل، وترك العمل يؤثر على وضعهم المعيشي لفقرهم، وإذا عملوا يصعب عليهم الصيام ويضطرون للإفطار، فمثل هؤلاء؛ يصومون ويصرف لهم من بيت المال (حسب الإمكان) مبلغ في شهر رمضان لإعانتهم.

(١٢) الصبية إذا بلغت سن التكليف يجب عليها الصيام كما هو معلوم، ولكن إذا كانت لا تطيق الصيام لضعف بنيتها، خصوصاً في الأيام التي يطول فيها النهار ويشد فيها الحر؛ فيجوز لها الإفطار ويجب عليها القضاء.

(١٣) المسافر أينما يقصر صلاته يقصر صيامه، وأينما يتم صلاته يتم صيامه، وإذا خرج من مكان يتم صلاته فيه إلى مكان آخر يبعد عنه مسافة شرعية؛ فلا يجوز له الإفطار إلا بعد تجاوز حد الترخّص (المكان الذي يخفى فيه آذان بلده، ويساوي مسافة قدرها ١٠٠٠ متر)، ولو أفطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة.

(١٤) المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط قصر الصلاة يجب عليه الإفطار، فإن صام في سفره وكان عالماً بوجوب الإفطار عليه؛ فلا يصح صيامه، ويجب عليه قضاؤه.

وإن صام وكان جاهلاً بالحكم أي بوجوب القصر والإفطار عليه؛ فصيامه صحيح ولا يقضيه.

١٥) يجوز للمسافر أن يبقى صائماً إذا خرج من وطنه بعد الزوال (وقت آذان الظهر) أو وصل قبل الزوال إلى وطنه أو محل إقامته أو المكان الذي يتم صلاته فيه، المهم ألا يكون وقت الزوال في مكان يقصر فيه صلاته. وذلك لأن وقت الزوال هو آخر أوقات نية الصيام، وحينما ينوي الصيام لابد أن تكون شرائط صحة الصيام مجتمعة فيه ومن ضمنها الحضر وما يحكمه.

١٦) السفر غير الضروري في شهر رمضان الذي يجب معه الإفطار وإن كان جائزاً، لكن الأفضل تجنبه والمحافظة على الصيام، فأين يجد أياماً كأيام شهر رمضان يصوم فيها متقرباً لله تبارك وتعالى.

١٧) من نام في شهر رمضان من الليل واستمر نومه إلى ما بعد الزوال من اليوم التالي، فإن كان قد نوى الصيام قبل نومه؛ فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. حتى لو نوى صيام شهر رمضان قبل دخوله فيه، فهذه النية كافية في صحة صيامه كما تقدم.

وإن لم ينو الصيام أصلاً؛ فعليه القضاء. لفوات وقت النية إذ ينتهي وقتها عند الزوال. ١٨) المجنون والمغى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض الجنون والإغماء أياماً أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما نية الصيام قبل عروض الجنون والإغماء عليهما أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر كالأكل والشرب والحقنة بالمائع أو لم يعالج به وإنما عولج بغير المفطر كالكي والتبخير وما شابه، والسبب في عدم وجوب القضاء عليهما في جميع هذه الحالات هو سقوط التكليف عنهما بسبب الجنون والإغماء.

١٩) من يجوز له الإفطار في شهر رمضان يكره له التمني والإكثار من الطعام والشراب، والجماع في النهار، فإنه مكروه له أيضاً. وعليه مراعاة حرمة الشهر الفضيل.

من يستحب لهم الإمساك عن المفطرات

من أفسد صيامه بفعل مفطر من المفطرات أو كان مرخص له الإفطار في شهر رمضان لعذر معين ثم زال عذره في نهار الصيام؛ يستحب لهم الإمساك عن المفطرات إلى الغروب، تأديباً لهم وليس صياماً، وهم:

١. المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم الإقامة فيه عشرة أيام أو أكثر، وكان وصوله بعد الزوال، أو وصل قبل الزوال وقد أفطر في طريقه.
- أما إذا وصل أهله أو مكان إقامته قبل الزوال ولم يفطر؛ فيجب عليه تجديد النية وإتمام الصيام.

٢. المريض إذا شفي من مرضه بعد الزوال أو قبل الزوال ولكنه أفطر.
- أما إذا شفي من مرضه قبل الزوال ولم يفطر، فيجب عليه الصيام.

٣. الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

٤. الصبي إذا بلغ أثناء النهار وقد أفطر.

أما إذا كان وقت بلوغه قبل الزوال ولم يتناول مفطراً فيجب عليه الصيام.

٥. الكافر إذا أسلم أثناء النهار.

٦. المجنون إذا أفاق في النهار.

٧. المغمى عليه إذا أفاق في النهار.

تفريع: إذا ارتفع عذر الكافر أو الصبي أو المجنون أو المغمى عليه قبل الزوال ولم يتناولوا مفطراً،
يجب عليهم الصيام.

صيام الكفارات

ينقسم صيام الكفارات إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الاول: ما يجب فيه الصيام مع غيره، وفيه موردان:

١. كفارة قتل العمد.

٢. من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً.

والكفارة فيه تسمى كفارة الجمع أي يجمع بين خصال الكفارة الثلاثة وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

القسم الثاني: ما يجب فيه الصيام بعد العجز عن غيره، وموارده ستة:

١. كفارة قتل الخطأ.

٢. كفارة الظهار. بأن يقول الزوج لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. فهو عمل محرم وتجب به الكفارة قبل أن يواقع زوجته.

والكفارة في هذين الموردين هي: عتق رقبة، فإن عجز فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز فعليه إطعام ستين مسكيناً.

٣. كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال. وهي: إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.

٤. كفارة مخالفة اليمين، وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

٥. كفارة الإفاضة من عرفات عامداً قبل الغروب (أي يترك عرفات عامداً ويخرج منها قبل أن تغرب الشمس). وهي: (بدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً).

٦. كفارة جزاء الصيد للحاج، فإن الصيد محرّم على الحاج، ولكل صيد كفارته، والصيام فيها مترتب على العجز عن غيره كما هو موضح في كتاب الحج.

٧. كفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها وشفها شعر رأسها. وهي ككفارة اليمين أي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

القسم الثالث: ما يكون الصائم فيه مخيراً بين الصيام وبين غيره، وموارده خمسة:

^(١) ذكر السيد أحمد الحسن في كتاب الشرائع قسم رابع ولم اذكر هنا لعدم الحاجة اليه في زماننا. وهو: ما يجب الصيام فيه مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره، وفيه مورد واحد وهو: كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه، وهي: ناقة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام، فالصيام فيها كما نلاحظ يأتي مرتباً على العجز عن البدنة أو البقرة أو الشاة، مخيراً بينه وبين الشاة في حالة العسر.

٥١..... إصدارات أنصار الإمام المهدي (عليه السلام)

١. صيام كفارة من أفطري يوم من شهر رمضان عامداً. وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
٢. خلف النذر والعهد، وهي نفس السابقة، أي التخيير بين الخصال الثلاثة.
٣. الاعتكاف الواجب، وكفارته التخيير بين الخصال الثلاثة أيضاً.
٤. جز المرأة شعر رأسها في المصاب، وكفارته التخيير بين الثلاثة أيضاً.
٥. كفارة حلق الرأس في حال الإحرام، وهي: شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد، أو صيام ثلاثة أيام.

أحكام الاعتكاف

الاعتكاف: هو البقاء المتطاول في المسجد للعبادة.

وهو من الأعمال العبادية المستحبة في الشريعة الإسلامية، وقد يجب بنذر أو عهد أو يمين، وليس له وقت محدد فيمكن الإتيان به في جميع الأوقات إلا ما استثنى من الأوقات التي لا يصح فيها الصيام.

وأفضل أوقاته شهر رمضان المبارك، وقد ورد النذب إليه في العديد من الروايات منها:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتكف في العشر الأواخر"^(١).

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين"^(٢).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المنزر، وطوى فراشه"^(٣).

ما يعتبر في صحة الاعتكاف

يصح الاعتكاف ممن اجتمع فيه شرطان:

١. أن يكون مكلفاً، أي بالغاً وعاقلاً.
 ٢. أن يكون مؤمناً بالله ورسوله وأوصيائه (عليهم السلام).
- والفاقد للشرطين أو لأحدهما لا يصح منه. كالصبي وغير المؤمن.

شروط الاعتكاف

يعتبر فيه ستة شروط وهي:

١. النية. بما أن الاعتكاف عبادة فيشترط فيه نية القربة لله تبارك وتعالى.
- والاعتكاف بالأصل مستحب، فيأتي به المعتكف بنية كونه مندوباً. أما إذا وجب عليه فينويه واجباً.
- وإنما يجب الاعتكاف في:

أ- النذر وشبهه، أي نذر المكلف أن يعتكف.

^(١) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ٤.

^(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ٣.

^(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ١.

ب- أن يمضي عليه يومان وهو معتكف فيجب عليه اعتكاف اليوم الثالث.

والمعتكف يمكنه أن يقطع اعتكافه المندوب متى شاء، إلا إذا مضى له يومان فيجب عليه إتمام اليوم الثالث.

٢. الصيام. الاعتكاف عبادة مشروطة بالصيام، فلا يصح الاعتكاف إلا في زمان يصح فيه الصيام من المعتكف.

ولا يصح الاعتكاف في العيدين، ولا يصح من الحائض والنفساء.

ويتفرع عليه:

(١) إذا دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين، كمن باشر بالاعتكاف يوم ٢٨ رمضان وصادف اليوم

الثالث من اعتكافه عيد الفطر، لا يصح اعتكافه ووجب عليه قطعه.

(٢) يصح الاعتكاف من المسافر سواء كانت وظيفته قصر الصلاة أو إتمامها.

٣. الزمان. لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام متوالية بلياليها، فيبدأ حساب أيام الاعتكاف بطلوع فجر

اليوم الأول ويستمر حتى يطلع فجر اليوم الرابع، ويكون بذلك أتم ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ.

فروع:

(١) من اعتكف ندباً فهو مخير بين الإتمام والرجوع، فإن اعتكف يومين وجب عليه إتمام اليوم الثالث.

(٢) لو خرج في اليوم الثالث من اعتكافه المستحب وقطعه، لا يجب عليه قضاؤه.

(٣) من اعتكف ندباً لخمسة أيام متتالية، يجوز له الانصراف ولا يجب عليه ضم يوم سادس لها.

(٤) من نذر اعتكافاً مطلقاً ولم يحدد مدته، وجب عليه أن يعتكف ثلاثة أيام، ولا يتحقق بأقل من ذلك.

(٥) من نذر اعتكافاً محدداً بمدة معينة، كما لو نذر الاعتكاف لمدة أربعة أيام، فإن نذر الإتيان بها

تبعاً؛ وجب عليه إتمامها. وإن لم يشترط فيها التتابع؛ وجب عليه اعتكاف ثلاثة أيام متتالية،

ثم إن تمكن من الإتيان باليوم الرابع ضمه لها. وإن لم يستطع ضم اليوم الرابع لها؛ وجب عليه

قضاؤه، فيعتكف ثلاثة أيام ليصح قضاء ذلك اليوم.

(٦) من نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط فيه التتابع؛ فاعتكف بعضه (عشرة أيام مثلاً) صح ما

فعله، ويجب عليه قضاء ما تبقى من الشهر. وإن اشترط في الشهر التتابع (كمن نذر اعتكاف

شهر شعبان متتابعاً) واعتكف بعض أيامه وأهمل الباقي، وجب عليه استئناف اعتكافه

(اعتكاف شهر شعبان كاملاً).

(٧) لو نذر اعتكاف شهر معين (شهر شعبان مثلاً) ولم يعلم به حتى هَلَ شهر رمضان كالمحبوس

والناسي، وجب عليه قضاؤه.

- ٨) من نذر اعتكاف يوم واحد فقط لا أزيد، لم ينعقد نذره. لأن الاعتكاف لا يقل عن ثلاثة أيام.
- ٩) لو نذر اعتكاف ثاني يوم من قدوم زيد، صح نذره ويضيف إليه يومين آخرين كي يتم الثلاثة.
٤. المكان. لا يصح إلا في مسجد من المساجد الأربعة: مسجد مكة المكرمة، ومسجد النبي في المدينة المنورة، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، أو مسجد صلى فيه نبي أو وصي جماعة.
٥. الإذن. لابد من أخذ إذن من له ولاية كالعبد يستأذن من سيده، الزوجة تستأذن من زوجها.
- وإنما يعتبر الإذن في الاعتكاف المندوب، ومن له الولاية يمكنه المنع قبل الشروع في الاعتكاف وأثناءه، إلا إذا صار واجباً (كما لو مضى عليه يومان في المندوب أو كان مندوراً) فلا يحق له المنع.
٦. استدامة اللبث في المسجد. فلو خرج من المسجد لغير الأسباب المبيحة للخروج وقبل مضي ثلاثة أيام بطل اعتكافه سواء خرج طوعاً أو كرهاً، ويستوي في ذلك الاعتكاف الواجب والمندوب.

فروع:

- ١) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للأمور الضرورية ومنها: قضاء الحاجة وحضور الجنازة وعيادة المريض وتشجيع المؤمن وإقامة الشهادة أمام القاضي.
- ٢) لو أراد عيادة مريض وهو معتكف فخرج من المسجد وفي طريقه إليه مرّ في سوق وتوقف فيه أو ما شابه، لا يؤثر هذا على صحة اعتكافه.
- ٣) تشجيع المؤمن المبيع للمعتكف الخروج من المسجد لا يبطل الاعتكاف ولو طالت مسافة التشجيع، بأن ابتعد عن مكان اعتكافه كثيراً.
- ٤) يجوز خروج المعتكف من المسجد لو أراد بيان الحق لطلابه، أو حضور مناظرة بين أهل الحق والباطل، أو حضور زواج مؤمن، أو حصل عند أهله وعياله شيء يتطلب حضوره، أو شراء طعام أو شراب أو دواء له. وهكذا سائر الأمور التي تستدعي خروجه.
- ٥) للمعتكف تقدير أموره وأهميتها وضرورة خروجه لإتمامها على أن لا يستغرق وقت خروجه يوم وليلة أو ما يعادلها أي (٢٤ ساعة) متصلة.
- ٦) لو نذر اعتكاف أيام معينة وشرط فيها التتابع وخرج قبل إكمالها؛ بطل الجميع وعليه الإعادة من جديد. أما لو خرج من المسجد بعد مضي ثلاثة أيام صح اعتكافه. وكذا يصح اعتكافه لو خرج من المسجد سهواً قبل إكمال الثلاثة أيام.
- ٧) إذا خرج المعتكف من المسجد للأمور الضرورية لا يجوز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال. أي في الطريق يتجنب الجلوس للراحة، ولا إشكال في جلوسه في المكان المظلل عند عيادة المريض. فالمفروض أنه معتكف وخرج لضرورة فلا يصح أن يتنزه تحت الظلال أو يقضي بعض الوقت يجلس في الطريق، بل يقضي حاجته ويقتصر على الضروري لقضاءها كركوب سيارة أو دخول سوق أو بيت وما شابه، ثم يرجع إلى اعتكافه.

٨) لا يجوز للمعتكف الصلاة خارج المسجد، إلا في مدينة مكة المكرمة فيجوز له الصلاة فيها حيث يشاء.

أقسام الاعتكاف

ينقسم الاعتكاف إلى قسمين:

١. واجب. وهو ما أوجبه المكلف على نفسه بنذر أو عهد أو يمين. ويجب بالشروع فيه.
٢. مندوب ما تبرع به المكلف. ولا يجب المضي فيه وإتمامه حتى يمضي منه يومان فيجب إتمام اليوم الثالث.

فروع:

- ١) من نذر الاعتكاف وشرط حال نذره الرجوع فيه وتركه متى شاء. كان له ذلك ولا يجب عليه قضاءه إن تركه. أما إذا لم يشترط ذلك، وجب عليه الإتيان به، ولو قطعه وجب عليه قضاءه.
- ٢) من دخل بالاعتكاف الواجب ومات في إثناءه وقبل إتمامه، يجب على الولي (الولد الأكبر) قضاؤه.
- ٣) من دخل بالاعتكاف المندوب وقطعه، لا يجب عليه قضاؤه.
- ٤) من اعتكف ثلاثة أيام متفرقة لا يصح اعتكافه، لاشتراط التتابع فيه.

ما يحرم على المعتكف

يحرم على المعتكف ستة أمور:

١. النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً.
٢. شم الطيب.
٣. استدعاء المني (سواء كان بوسيلة محللة كجسد الزوجة أم محرمة كاليد).
٤. البيع.
٥. الشراء.
٦. المماراة. أي النقاش والجدال لأجل الغلبة والانتصار للنفس وليس لبيان الحق.

ويتفرع عليه:

- ١) ما يحرم على المعتكف نهائياً يحرم عليه ليلاً. عدا الإفطار إذ يجوز له ليلاً.
- ٢) يجوز للمعتكف شراء الأكل والشرب والعلاج وما شبه من الأمور الضرورية.
- ٣) لا يحرم عليه لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح.

٤) يجوز له النظر في أمور معاشه (غير البيع والشراء) كمتابعة عمله، كما يجوز له الخوض في الأمور المباحة مثل قراءة الكتب وإنشاد الشعر والحديث مع الآخرين وما شابه.

ما يفسد الاعتكاف

وفيه مسائل:

الأولى: يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصيام كالجماع والأكل والشرب. وفي الاعتكاف المندوب لا تجب الكفارة إن أفسده في اليوم الأول أو الثاني. وتجب في اليوم الثالث، فبدخوله يجب الاعتكاف. وفي الاعتكاف الواجب متى ما أفسده تجب عليه الكفارة.

وفي الاعتكاف الواجب إذا جامع زوجته ليلاً في رمضان وغيره تجب عليه كفارة واحدة. وإن جامع زوجته في نهار شهر رمضان تجب عليه كفارتان، كفارة الإفطار في نهار شهر رمضان وكفارة إفساد الاعتكاف.

الثانية: لو ارتد المعتكف عن الإسلام أثناء اعتكافه، وجب عليه الخروج من المسجد وبطل اعتكافه.

الثالثة: من أكره امرأته على الجماع، وهما معتكفتان نهاراً في شهر رمضان لزمه كفارتان.

الرابعة: إذا دخلت المرأة بالاعتكاف وفي أثناءه طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً، خرجت من المسجد ورجعت إلى منزلها (إذ يجب على المطلقة بالطلاق الرجعي ملازمة بيتها وعدم الخروج منه)، ثم بعد انتهاء عدتها يجب عليها قضاء الاعتكاف إن كان واجباً أو كان مندوباً ومضى منه يومان، وإن كان مندوباً وتم طلاقها قبل أن يمضي يومان على اعتكافها؛ استحب لها القضاء.

الخامسة: يحرم البيع والشراء على المعتكف كما تقدم، ولكن لو باع أو اشترى يأثم ولا يبطل اعتكافه.

السادسة: كفارة المعتكف إن فعل ما يوجبها؛ هي كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان، أي التخيير بين: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

إلى هنا تم بحمد الله وتوفيقه كتاب الصيام وما يتعلق به من أحكام صادرة عن السيد أحمد الحسن (عليه السلام) حتى زمان نشر هذا الكتاب.

الفهرس

٤.....	المقدمة
٨.....	تمهيد
٨.....	معنى الصيام
٨.....	تشريع الصيام
٩.....	في تشريع الصيام حكم كثيرة:
١١.....	فضل الصائم:
١٥.....	أقسام الصيام
١٥.....	القسم الأول: الصيام الواجب
١٥.....	القسم الثاني: الصيام المستحب
١٦.....	القسم الثالث: الصيام المكروه
١٧.....	القسم الرابع: الصيام المحظور (المحرم)
١٨.....	صيام شهر رمضان المبارك
١٨.....	فضل شهر رمضان
٢١.....	علامات ثبوت شهر رمضان المبارك
٢٢.....	العلامات المعتبرة في ثبوت شهر رمضان:
٢٣.....	علامات غير معتبرة شرعاً في ثبوت الهلال:
٢٦.....	الزمان الذي يصح فيه الصيام
٢٨.....	الصيام وما يتعلق به من أحكام
٢٨.....	نية الصيام:
٢٨.....	وقت النية:
٢٨.....	نية صيام شهر رمضان:
٢٨.....	حكم التردد بالنية:
٢٩.....	نية صيام يوم الشك:
٢٩.....	ما يمسك عنه الصائم (المفطرات)
٣٣.....	ما يكره للصائم
٣٣.....	ما يترتب على الصائم لو أفسد صيامه

٣٤	موارد وجوب القضاء والكفارة
٣٤	أنواع الصيام التي يجب فيها القضاء والكفارة
٣٥	خصال الكفارة
٣٦	موارد وجوب القضاء فقط دون الكفارة
٣٨	الشروط المعتبرة في الصيام.....
٣٨	أولاً: الشروط المعتبرة في وجوب الصيام على المكلف
٤٠	ثانياً: الشروط المعتبرة فيمن يصح منه الصيام
٤٢	ثالثاً: الشروط المعتبرة فيمن يجب عليه قضاء الصيام
٤٢	من يجب عليهم القضاء
٤٣	أحكام قضاء الصيام
٤٤	قضاء الولي عن الميت
٤٦	مسائل متعلقة بمن يسوغ لهم الإفطار في شهر رمضان:
٤٨	من يستحب لهم الإمساك عن المفطرات
٥٠	صيام الكفارات.....
٥٢	أحكام الاعتكاف.....
٥٢	ما يعتبر في صحة الاعتكاف
٥٢	شروط الاعتكاف
٥٥	أقسام الاعتكاف
٥٥	ما يحرم على المعتكف
٥٦	ما يفسد الاعتكاف
٥٧	الفهرس.....